وقال صحيح على شرط الشيخين ولا علّة له[١].

* **قال ابن الجوزي**: وجوابه؛ أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس.

فقد روينا: أن أول مَن بنى الكعبة: آدم عليه السلام، ثم انتشر ولده في الأرض.

فجائز؛ أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة بنصّ القرآن.

وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان عليهما السلام بنيا المسجدين ابتديا وضعهما لهما؛ بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.

* **قال ابن حَجَر**: وقد مشى ابن حبان على ظاهر هذا الحديث؛ فقال: في هذا الخبر ردٌّ على من زَعَمَ أن بين إسماعيل وداود ألف سنة. وتعقّبه الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي.

وقال الخطّابي : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء اللّه تعالى قبل داود وسليمان، ثم بناه داود وسليمان عليهما السلام فزادا فيه ووسّعاه، فأضيف إليهما بناؤه.

قال: وقد نُسب هذا المسجد إلى إيلياء؛ فيحتمل أن يكون هذا بانيه وغيره.

---

(١) النسائي (٢/ ٣٤)، رواه ابن خزيمة (١٣٣٤)، وابن حبان (٤/ ٥١١)، والحاكم (١/ ٣٠-٣١)، (٢/ ٤٢٤) وأحمد (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (١٤٠٨).

قال ابن حجر: الاحتمال الذي ذكره أولاً موجّه، وقد رأيت لغيره أن أول من أسَّس المسجد الأقصى: يعقوب عليه السلام؛ لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه.

وقد وجدت ما يشهد له؛ فذكر ابن هشام في كتاب (٧٥/ أ) «**التيجان**»: أن آدم عليه السلام لما بنى الكعبة أمره اللَّه تعالى بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسَك فيه. وبناء[١] آدم عليه السلام للبيت مشهور[٢]، وقد تقدم في ذكر بناء البيت.

قال ابن حجر: وأما ظنُّ الخطَّابي أن إيلياء اسم رجل؛ ففيه نظر، بل هو اسم البلد[٣]؛ فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة، ومسجد مكة.

* **قال أبو عبيد البكري في «معجم البلدان»**: إيلياء[٤] مدينة بيت المقدس، ولو كان ما قاله الخطَّابي منقولاً لأمكن أن يقال إنها سميت باسم بانيها كغيرها. انتهى[٥].

* **قلت**: قد وجدت ما يشهد لصحة الأعمرة الذي ذكره الخطابي، وهو ما ذكره سعيد بن برزة بترك الإسكندرية في تاريخه المعروف عند الفقهاء الذي سماه: «**نظم الجوهر**» أن إيلياء اسم ملك، وأنها امرأة يسكن (المدن يهودي وأن يقتلوا ويستأصلوا وأنها تسكن المدن اليونان وبنوا بها الهياكل وأن يجعلوا فوقها ألواحًا ويكتبوا عليها اسم إيلياء الملك، والبرج اليوم على باب

---

(١) في «ق»: «وبنى».

(٢) في «م» «للبيت المشهور» وفي «ق»: «البيت المشهود»، وفي «س،ع»: «للبيت مشهور».

(٣) في «ق»: «للبلد».

(٤) في «ق»: «إن إيلياء».

(٥) انظر «الفتح» (٦/ ٥٠٤-٥٠٥).

مدينة بيت المقدس ويسمى محراب داود ، قال: فسمِّي بيت المقدس إلى هذا[١] الآن إيلياء).

* **وروى البيهقي في «سننه» عن أبي هريرة قال**: «لما أراد عمر رضي اللَّه عنه أن يزيد في مسجد رسول اللَّه ﷺ وقعت زيادة على دار العباس، فأراد عمر أن يدخلها في المسجد ويعوضه منها، فأبى، وقال: قطيعة رسول اللَّه ﷺ، فاحتملا، فجعلا بينهما أبيّ بن كعب، فأتياه في منزله. وكان يسمّى سيد المسلمين، فأمر لهما بوسادة فأُلقِيت لهما فجلسا عليها بين يديه، فذكر عمر ما أراد، وذكر العباس قطيعة رسول اللَّه، **فقال أُبَيّ**: أرى اللَّه عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام أن يبني له بيتًا، فقال: أيْ رب، وأيْن هذا البيت ؟ قال: حيث ترى الملك شاهرًا سيفه، فرآه على الصخرة. وإذا ما هناك يومئذ أنذر لغلام من بني إسرائيل فأتاه داود، فقال: إني قد أُمرت أن أبني هذا المكان بيتًا للَّه تعالى، فقال له الفتى: آللَّه أمرك أن تأخذ مني بغير رضائي ؟ قال: لا. فأوحى اللَّه تعالى إلى داود عليه السلام: «إني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضِه»، فأتاه داود فقال: إني قد أمرت برضاك، فلك بها قنطار من ذهب، فقال: (٧٥/ب) قد قبلت؛ فياداود هي خير أم القنطار ؟ قال: بل هي خير، قال: فأرضني ! قال: فلك بها ثلاثة قناطير ! قال: فلم يزل يشدد على داود حتى أخذها منه بتسع قناطير.

قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثوابًا، وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين، فقبلها عمر، فأدخلها في مسجد رسول اللَّه ﷺ[٢].

* **وروى أبو القاسم الطبراني في «المعجم الكبير»** بسنده إلى رافع بن

---

(١) «هذا» سقطت من «ق».

(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٨).

عمير، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «قال اللَّه عز وجل لداود ابن لي بيتًا في الأرض، فبنى داود بيتًا لنفسه مثل البيت الذي أُمر، فأَوْحى اللَّه عز وجل إليه: يا دواد نصبت بيتك مثل بيتي، قال: أي ربِّ هكذا قلتَ فيما قضيت مَنْ مَلَك اسْتأْثَرَ ثم أخذ في بناء المسجد. فلما تم السُّور سقط ثلثاه، فشكا ذلك إلى اللَّه عزَّ وجلَّ، فأوحى اللَّه تعالى إليه: إنه لا يصلح أن تبنىَ لي بيتًا. قال: أي ربّ، ولِمَ ؟ قال لما خربت على يديك من الدنيا. قال: أي رب، ولم يكن ذلك في هواك ومحبتك ؟ قال: بلى؛ ولكنهم عبادي وأنا أرحمهم، فشقّ ذلك عليه. فأوحى اللَّه تعالى إليه: إني سأقضي بناءه على يَدَىْ ابنك سليمان. فلما مات داود: أخذ سليمان في بنائه، فلما تم، قرَّبَ القرابين وذبح الذبائح، وجمع بني إسرائيل، فأوحى اللَّه تعالى إليه: سلني أُعطِكَ ! قال: أسألك ثلاث خصال:

حكمًا يصادف حكمَك.

وملكا لا ينبغي لأحد من بعدي.

ومن أتى هذا البيت لا يريد به إلَّا الصلاة فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

قال رسول اللَّه ﷺ: «أما اثنتين[1] فقد أُعْطِيهما وأنا أرجو أن يكون قد أُعطي الثالثة»[2].

وعن كعب الأحبار: أن سليمان عليه السلام بنى بيت المقدس على أساس قديم كان أسسه سام بن نوح.

---

(١) في هامش «ق»: كذا «اثنتين» بالنصب، فإن كان في النسخ كذا فهو منصوب على الحكاية.
(٢) الطبراني «المعجم الكبير» (٥/ ٢٤-٢٥) ٤٤٧٧ من حديث رافع بن عمير.

وعن عطاء الخراساني، قال: بيت المقدس بنته الأنبياء. واللَّه ما فيه موضع شبر إلا وقد سجد فيه نبي.

* * *

الباب الثاني
في فضله وفضل الصلاة فيه:

قال اللَّه تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾[١]. (٧٦/أ)

هذه الآية معظِّمةٌ لقدْره؛ بإسراء سيدنا رسول اللَّه ﷺ إليه قبل عروجه إلى السماء، وإخبار اللَّه تعالى بالبركة حوله، وفيه تأويلان:

أحدهما: بمن جُعِل حوله من الأنبياء المصطفَيْن[٢] الأخيار.

والثاني: لكثرة الثمار ومجاري الأنهار.

وقد قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ﴾[٤].

وفي «الصحيحين»: «لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»[٥].

---

(١) «الإسراء» (آية: ١).

(٢) في «م» «المصطفى».

(٣) «البقرة» (آية: ٥٨).

(٤) «الأنبياء» (آية: ٧١).

(٥) «البخاري» (١١٨٩)، و«مسلم» (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى أبو المعالي المقدسي في «**فضائل بيت المقدس**»، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: إن الجنة تحن شوقًا إلى بيت المقدس. وصخر بيت المقدس من جنة الفردوس، وهي خير الأرض».

* **أما فضيلة**[1] **الصلاة فيه ومضاعفتها**؛ فقد اختلفت الأحاديث فيها: فورد: أنها فيه[2] بخمسمائة.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إنه الصواب.

وقد رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»[3]. قال البزار: إسناده حسن.

* **وورد**: أنها بألف - كما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: «يانبي اللَّه أَفْتِنَا في بيت المقدس؟ قال: أرضُ المحشر والمنشر، إيتُوه فصلُّوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، قالت: أرأيت من لم يُطِق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: فليَهْد له زيتًا يُسْرُج فيه؛ فإن من أهدى كان كمن صلَّى فيه»[4].

قال بعضهم: فيه نكارة من جهة أن الزيت يعز في الحجاز؛ فكيف يأمر الشرع بنقله من هناك إلى معدنه.

«المحْشَر»: بكسر الميم: الموضع الذي يُحشر الناس فيه، أي:

---

(١) «فضيلة» سقطت من «ق».

(٢) في «ق»: «أن الصلاة فيه»، وفي «م»: «أن فيه».

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/٧)، و«البزار» (١/٢١٢-٢١٣) رقم (٤٢٢ كشف»، والبيهقي «الشعب» (٨/٧٩) رقم (٣٨٤٥).

(٤) «المسند» (٦/٤٦٣)، و«أبو داود» (٤٥٧)، و«ابن ماجه» (١٤٠٧).

يجمعوا[١]، وبالفتح المصدر.

وذكر صاحب «**مختصر العين**»: أن «المحشر»: بالكسر والفتح: الموضع الذي يحشر الناس.

و«المنشر»: موضع النشور، وهو قيام الموتى (٧٦/ب) من قبورهم.

* وورد: أنها بخمسين ألفًا؛ لِمَا روى ابن ماجه في «**سُنَنِهِ**» من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يُجمَّع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسمائة ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»[٢].

في إسناده أبو الخطَّاب الدمشقي، وهو لا يُعرف.

وأطلق في: «**عيون المسائل**» و«**المستوعب**» و«**الرعاية**» وغيرها: أنها بالأقصى بخمسة وعشرين ألفًا، ولعل مُسْتندَهُ حديث أَنَس المتقدم إن كان ورد في بعض طرقه أنها بالأقصى كذلك؛ لأنه[٣] فيه أنه مساوٍ لمسجد النبي ﷺ.

* **وورد ما يدل** أنها بمائتين وخمسين كما روى الطبراني في «**معجمه**»، من حديث أبي ذر: «صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه»[٤] -

---

(١) في «ق»: «يجتمعوا».

(٢) «ابن ماجه» (١٤١٣).

(٣) في «ق»: «لأن».

(٤) الطبراني «الأوسط» (٧/ ١٠٣) (٨/ ١٤٨).

يعني بيت المقدس - وساق بقيته، فدل أنها ببيت[١] المقدس بمائتين وخمسين .

* **وروى أبو بكر الواسطي عن أنس قال**: قال رسول اللَّه ﷺ: «من صلَّى في بيت المقدس خمس صلوات نافلة، كل صلاة أربع ركعات يقرأ في الخمس عشرة آلاف ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد اشترى نفسه من اللَّه تبارك وتعالى وليس للنار عليه سلطان»[٢].

* **قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية**: ورُوي أن الصلاة فيه بخمسين صلاة ، والنبي ﷺ ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين - كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح[٣].

* * *

(١) في «م» «بيت».

(٢) «فضائل البيت المقدس» (ص: ٣٤).

(٣) «مسلم» (١٦٢).

الباب الثالث
في ذكر فتح بيت المقدس ومصلى المسلمين الذي بناه عمر[١] رضي اللَّه عنه والصخرة وغير ذلك:

* **فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال**: أعدد ستًّا بين يدَيْ الساعة، فذكر منها فتح بيت المقدس[٢]، ففتحه عمر رضي اللَّه عنه صلحًا لخمس خلون من ذي القعدة سنة ست عشرة من الهجرة بعد موت سيدنا رسول اللَّه ﷺ (٧٧/ أ) بخمس سنين وأشهُر.

* **قال الشيخ تقي الدين بن تيمية**: لما فتح عمر رضي اللَّه عنه بيت المقدس، وجد النصارى قد ألقت على الصخرة زبالة عظيمة؛ لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلُّون إليها، فأزالها ونظَّفها، وقال لكعب الأحبار: أين ترى أن نبني مصلّى المسلمين، فقال: خلف الصخرة فزجره عمر رضي اللَّه عنه، وقال: خالطتك يهودية، بل إنما نبنيه أمامها فإن لنا صدور المجالس، فبناه في قبلي المسجد، وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الأقصى.

والأقصى: اسم للمسجد الذي بناه سليمان عليه الصلاة والسلام كله في هذا المصلَّى الذي بناه عمر رضي اللَّه عنه أفضل منها في سائر المسجد.

* **وقد رُوي**: أن عمر رضي اللَّه عنه صلى في محراب داود عليه

---

(١) في «ق»: «عمر بن الخطاب».

(٢) «البخاري» (٣١٧٦) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

السلام، وأما الصخرة فلم يصلِّ عندها عمر رضي اللَّه عنه ولا الصحابة رضي اللَّه عنهم.

ولهذا؛ لما قَدِمَ الأوزاعي بيت المقدس، توضأ، ثم جعل الصخرة وراء ظهره، وصلى ثماني ركعات وصلى الخمس صلوات، ثم قال: هكذا فعل عمر بن عبد العزيز رضي اللَّه عنه، ولم يأتِ شيئًا من تلك الأماكن.

* **وروى الإمام أحمد في «مسنده»** أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه [عنه] كان بالجابية، فذكر فتح بيت المقدس، قال عُبيد بن آدم: سمعت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يقول لكعب: أين ترى أن أصلي ؟ قال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة؛ فكان القدس كلها بين يديك فقال عمر: ضاهيت اليهودية ! ولكن أصلي حيث صلَّى رسول اللَّه ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلَّى، ثم جاء فبسط رداءه فكنَس الكناسة في ردائه، وكنَس الناس[1].

* **وقد كانت الصخرة مكشوفة في خلافة**: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلىّ، ومعاوية، ويزيد بن معاوية، ومروان، **ولكن**؛ لما أخذ عبد الملك بن مروان الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير، فبنى لهم القبة على الصخرة، وكساها في (٧٧/أ) الشتاء والصيف؛ ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس، ويصّدهم بذلك عن ابن الزبير.

* **وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين**؛ فلم يكونوا يعظِّمون الصخرة؛ فإنها كانت قِبْلة ثم نُسخت - كما أن يوم السبت كان عيدًا في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة، فليس للمسلمين أن يخصّوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة - كما يفعله اليهود والنصارى، وكذلك

(١) «المسند» (١/ ٣٨).

الصخرة؛ إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى.

وما يذكره بعض الجهال: أن هناك أثر قدم النبي ﷺ، وأثر عمامته أو غير ذلك: فكله كذب.

وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام: كذب؛ وإنما كان موضع معمودية النصارى.

وكذلك من زعم؛ أن هناك الصراط والميزان والسور الذي يضرب به بين الجنة والنار، هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد.

وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها: ليس مشروعًا، وليس بيت[1] المقدس مكان تفضله العبادة سوى المسجد الأقصى.

* **وقد ذكر طائفة من المتأخرين**: أن اليمين تغلظ عند الصخرة، وليس هذا في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة، **فليس له أصل**؛ بل تغلظ هناك عند المنبر - كما في سائر المساجد.

* **وليس ببيت المقدس مكان يسمى**: حرمًا، ولا بقرية الخليل، ولا بغير ذلك من البقاع؛ إلا ثلاثة أماكن:

أحدها: حرم باتفاق المسلمين، وهو حرم مكة.

والثاني: حرم عند جمهور العلماء - كمالك، والشافعي، وأحمد، وهو: حرم المدينة.

والثالث: وجّ: وهو واد بالطائف؛ فإن هذا رُوي فيه حديث رواه أحمد في «**المُسْند**»[2]، وليس في الصحاح؛ فهو حرم: عند الشافعي؛ لاعتقاده

---

(١) في «ق»: «ببيت».

(٢) رواه أحمد (١/ ١٦٥) وأبو داود (٢٠٣٢) من حديث الزبير رضي الله عنه.

صحة الحديث. وليس حرمًا عند أكثر العلماء. وأحمد ضعَّف الحديث المروي فيه، ولم يأخذ به.

* * *

الباب الرابع
في أسمائها:

* **الأول**: «إيلياء»، بهمزة مكسورة بعدها ياء آخر الحرف ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم ألف ممدودة.

* **الثاني**: «إليا»، (٧٨/أ) كما تقدم إلَّا أنه مقصور، قيل معناه بيت اللَّه.

وعن كعب الأحبار: أنه كره أن يسمى بإيلياء؛ ولكن: **بيت اللَّه المقدَّس**.

* **الثالث**: «إلياء»، بحذف الياء الأولى وسكون اللام والمد، حكاها صاحب «**الطوالع**»[1].

* **الرابع**: «الإليا»، بالألف واللام - ذكره أبو يعلى الموصلي في «**مسنده**»، عن ابن عباس، واستغرَبه النَّووي.

* **الخامس**: «بيت المقدس»: بفتح الميم وإسكان القاف، أي: المكان الذي يطهَّر فيه من الذنوب.

قال أبو علي الفارسي: يحتمل أن يكون مصدرًا - كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾، ونحوه من المصادر، ويحتمل أن يكون مكانًا؛ على معنى: أنه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة.

وتطهيره: إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها.

---

(١) في «ق»: «المطالع».

* **السادس**: «البيت المقدَّس»: بضم الميم وفتح القاف والدال المشدَّدة: أي: المطهر.

* قال ابن سُراقة: ويقال: «الأرض المقدسة»: ثلاثة: فلسطين والأردن ودمشق؛ وهو ما أدركه بصر إبراهيم عليه السلام حين رفع على الجبل، وقيل له: ما أدرك بصرك؛ فهو ميراث لك ولولدك من بعدك.

* **السابع**: «القدس»، بضم القاف وإسكان الدال من غير ميم.

* **الثامن**: «القدس»، بضم القاف والدال.

* **التاسع**: «شلَّم»، بالشين المعجمة وتشديد اللام.

* **العاشر**: «سلَّم»، بالمهملة وتشديد اللام؛ لكثرة سلام الملائكة فيه.

قال ابن برِّي: وأصله شلّم بالشين المعجمة؛ لأن شين العجمية في العربية: سين، فالسلام: شلام، واللسان: لشان، والاسم: اشم.

* **الحادي عشر**: «شلام»، بالمعجمة على وَزْنِ فَعَال، حكاه ابن القطاع في «**الأبنية**» له.

* **الثاني عشر**: «سَلِم» بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة.

قال ابن الأثير في «**النهاية**»: شلّم بالمعجمة وتشديد اللام: اسم بيت المقدس. ويروى بالمهملة وكسر اللام كأنه عرَّبه، ومعناه بالعبرانية: بيت السلام.

* **الثالث عشر**: «أوري شلم»، بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة وفتح الشين المعجمة وكسر (٧٨/ب) اللام المخففة، كذا قاله أبو عبيدة معْمَر بن المثنى.

أنشد الأعشى:

وَقَـدْ طُـفْـتُ لِلْمـالِ آفـاقَـهُ دِمَشْقَ فَحِمْصَ فَأُورِي شلِم

والأكثرون؛ بفتح الشين واللام.

* **الرابع عشر**: «كورة إليا».

* **الخامس عشر**: «أورشليم».

* **السادس عشر**: «يشليم».

* **السابع عشر**: «بيت إيل».

* **الثامن عشر**: «صهيون».

* **التاسع عشر**: «مصروث»، بالصاد المهملة والثاء المثلثة.

* **العشرون**: «كورسيلا».

* **الحادي والعشرون**: «بابوش»، بموحدتين وآخره شين معجمة.

* **الثاني والعشرون**: «القرية»، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1].

قال مجاهد هي بيت المقدس، وقال مقاتل: «إيليا».

* * *

(١) «البقرة» [آية: ٥٨].

الباب الخامس
في ذكر جملة من خصائصه وأحكامه:

* **الأول**: أن اللَّه تعالى خصه بإسراء نبيه ﷺ إليه بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾[1].

* **الثاني**: أن منه حصل المعراج بسيد الأولين والآخرين صلوات[2] اللَّه وسلامه عليه وناهيك بها[3] من فضيلة.

واختلفوا في وقت المعراج:

فقيل: كان قبل المبعث، وهو شاذ؛ إلا إن حُمِل أنه حينئذٍ وقع في المنام.

وذهب الأكثر: إلى أنه كان بعد المبعث.

ثم اختلفوا؛ فذهب الأكثر إلى أنه كان في ربيع الأول قبل الهجرة بسنة. **وبالغ ابن حزم**؛ فنقل الإجماع على ذلك.

وقيل: قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر، قاله السُّدي، وأخرجه من طريقه[4] الطبري والبيهقي. فعلى هذا؛ كان في شوال.

---

(١) «الإسراء» [آية: ١].

(٢) في «ق»: «عليه صلوات».

(٣) في «ق»: «به».

(٤) في «ق»: «طريق».

وقيل: كان في رجب، حكاه ابن عبد البر، وجزم به النُّووي في «**الروضة**».

وقيل: بثمانية عشر شهرا - حكاه ابن عبد البر، وَقَبله ابن قتيبة؛ فعلى هذا: يكون في رمضان.

وقيل: كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر؛ فعلى هذا: يكون في ذي الحجة، وبه جزم ابن فارس.

وقيل: قبل الهجرة بثلاث سنين - حكاه ابن الأثير، واختار ابن المنير تبعًا للحربي: أنه كان في سابع عشر[1] ربيع الآخر، وكذا جزم به النَّووي في «**فتاويه**»؛ لكن قال في «**شرح مسلم**»: ربيع الأول.

* **وَحكى عياض عن الزُّهري**: أنه كان بعد المبعث (٧٩/أ) بخمس سنين، وعليه يدل كلام ابن إسحاق وصنيع ابن عساكر.

وأما البخاري؛ فصنيعه يدل: أنه كان قبل الهجرة بسنة أو سنتين.

واستنبط ابن المنير: أنه كان يوم الاثنين؛ لأنه وُلد فيه، وبُعث فيه، وهاجر فيه، ومات فيه.

وقد روى ابن[2] أبي شيْبَة ما يوافقه من حديث جابر وابن عباس؛ قالا: وُلد رسول اللَّه ﷺ يوم الاثنين، وفيه بُعث، وفيه عُرج به إلى السماء، وفيه مات.

ورجح القرطبي والنووي تبعًا لعياض قول الزهري. انتهى ملخصًا؛ غالبه من شرح البخاري لابن حجر.

---

(١) في «م»: «عشرى».

(٢) في «ق»: «ابن شيبة».

وقد تقدم في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ صلى تلك الليلة ببيت المقدس ركعتين، وكذا تقدم في «**المُسند**»: أنه صلى[(١)]، ورواه البزار في «**مسنده**»، لكن ذكر ابن حبَّان في «**صحيحه**»: أنه لم يصلِّ[(٢)].

* **الثالث**: مضاعفة الصلاة فيه، وقد تقدمت، وتقدم ذكر الخلاف في قدرها.

* **الرابع**: استحباب شد الرحال إليه، ففي «**الصحيحين**»: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، فذكر منها المسجد الأقصى»[(٣)].

* **الخامس**: يستحب ختم القرآن به، كما روى سعيد بن منصور في «**سننه**»، عن أبي مجلز، قال: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس.

وروى أبو المعالي: أن سفيان الثوري كان يختم به القرآن.

* **السادس**: يستحب الصيام فيه. فقد رُوي «صوم يوم في بيت المقدس: براءة من النار».

* **السابع**: ذكر بعض الشافعية استحباب الحج والعمرة منه؛ لخبر أم حكيم عن أم سلمة مرفوعًا: «مَنْ أهلَّ بعمرة من بيت المقدس: غُفر له».

رواه ابن ماجه[(٤)] من رواية ابن إسحاق - وهو مدلس - وصرَّح بالسماع.

---

(١) تقدم.

(٢) «البزار» (١/ ٣٥)، «كشف» «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٣٣).

(٣) تقدم.

(٤) ابن ماجه (٣٠٠١).

ولأحمد من روايته - وصرَّح بالسماع -: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة: غُفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

وفي لفظ له من رواية ابن لهيعة: «من أحرم من بيت المقدس: غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

وفي رواية لأبي داود: «من أهلَّ بحجة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام: غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»[٣] شكّ عبد اللَّه أيهما قال، إسناده جيد (٧٩/ب) ليس فيه ابن إسحاق.

وأما عندنا فلا يستحب الإحرام قبل الميقات.

وأجاب القاضي أبو يعلى في «التعليق» عن الحديث المتقدم؛ بأنَّ قوله: «من أهلَّ»: معناه من قصد من المسجد الأقصى، ويكون إحرامه من الميقات.

وأجاب الشيخ موفّق الدين؛ بتضعيف الخبر؛ لأنه يرويه ابن أبي فدَيْك وابن إسحاق وفيهما مقال، ثم قال: ويُحْتمل اختصاص هذا ببيت[٤] المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد؛ ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات.

قلت: الاحتمال الثاني الذي ذكره الشيخ: أظهر؛ فإن ابن إسحاق مدلس وقد صرَّح بالسماع عن ابن أبي فُدَيْك ثقة محتجّ به في الكتب الستة، وانفرد ابن سعد بقوله وليس بحجة.

---

(١) «المسند» (٦/ ٢٩٩).

(٢) «المسند» (٦/ ٢٩٩).

(٣) أبو داود (١٧٤١).

(٤) في «م» «بيت».

* **الثامن**: يستحب لمن لم يقدر على زيارته أن يهدي له زيتًا لما تقدم من حديث ميمونة[١]. ذكره بعض الشافعية.

* **التاسع**: حُكِيَ عن بعض السلف: أن السيئات تضاعف فيه.

رُوي ذلك: عن كعب الأحبار، وذكرأبو بكر الواسطي، عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: اخرج بنا من هذا المسجد؛ فإن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات.

* **العاشر**: أن الدَّجَّال لا يدخل بيت المقدس.

روى ذلك: أبو بكر بن أبي شيبة في «**مصنَّفه**»[٢]، عن سَمُرة بن جندب، عن النبي ﷺ، وذكر الدجال، وقال: «وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس».

وأخرجه الحاكم في «**مستدركه**» من كتاب صلاة الكسوف، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٣].

وروى الإمام أحمد في «**مسنَده**»، عن النبي ﷺ في ذِكر الدَّجَّال، إلى أن قال: «وإنه يلبث فيكم أربعين صباحًا يَرِد فيها كل منهل إلا أربع مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والطور، ومسجد الأقصى»[٤].

* **الحادي عشر**: قال في «**إعلام الساجد**»: الصخرة في المسجد الأقصى كالحجر الأسود في المسجد الحرام.

---

(١) تقدم.

(٢) «المصنف» (٧/ ٤٩٦) رقم (٣٧٥١٣).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٢٩).

(٤) «المسند» (٥/ ٣٦٤، ٤٣٤-٤٣٥).

قال: ولما فُدي إسماعيل بالكبش ذبحه إبراهيم عليهما السلام عليها، فاختار اللَّه ذلك الموضع لقربان خليله (٨٠/ أ) ﷺ، ومنّ عليه بفدا ابنه، فهو محلّ للرحمة.

قلت: وفيه نظر ظاهر؛ وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين في الصخرة.

وذكر الترمذي في التفسير من «**جامعه**»: أن النبي ﷺ قال: «لما كان ليلة أُسْرِيَ بي أتى جبريل الصخرة ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق»[(١)].

وروى أبو نعيم، عن وهب بن منبه، قال: قال اللَّه تعالى لصخرة بيت المقدس: «لأضعن عليكِ عرشي ولأحشرنّ عليك خلقي، وليأتينَّك داود راكبًا»[(٢)].

* **الثاني عشر**: أن الصخرة محل نداء القيامة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾[(٣)].

قال الفرّاء: واستمع يا محمد صيحة[(٤)] القيامة والنشور يوم ينادي المنادي.

قال تعالى: يعني: إسرافيل عليه السلام ينادي بالحشر: يا أيتها العظام البالية والأوصال المتقطعة واللحوم المتمزقة والشعور المتفرقة إن اللَّه يأمركن أن تجتمعن[(٥)] لفصل القضاء من مكان قريب من صخرة بيت المقدس.

---

(١) الترمذي (٣١٣٢). من حديث بريدة وقال: حديث حسن غريب.

(٢) انظر «فضائل بيت المقدس» للمقدسي (ص: ٥٨).

(٣) «ق» [آية: ٤١].

(٤) في «ق»: «صبيحة».

(٥) في «م»: «تجمعن».

* **الثالث عشر**: أنها أقرب الأرض إلى السماء.

قال تعالى: ﴿مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾: قال الكلبي: هي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً.

وقال القشيري: باثني عشر ميلاً.

* **الرابع عشر**: أنها وسط الأرض جزم به صاحب «المصابيح».

* **الخامس عشر**: يُكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط، في ظاهر ما نقله حنبل عن الإمام أحمد.

وقال النَّووي في «**الروضة**»: يُكره استقباله واستدباره بهما.

* **السادس عشر**: رُوي أنه من دُفن ببيت المقدس؛ وُقِيَ فتنة القبر وسؤال الملكين.

* **السابع عشر**: من مات في بيت المقدس؛ فكأنما مات في السَّماء - كما رواه أبو نعيم في «**تاريخ أصبهان**»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء»[(١)].

* **الثامن عشر**: روى الخطيب في كتابه: «**الموضِّح أوهام الجمع والتفريق**» من حديث جابر يرفعه: «أول من يدخل الجنة الأنبياء ثم مؤذِّنو البيت ثم مؤذِّنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين، قال: ومؤذن البيت بلال» (٨٠/ب) قال الخطيب: غريب[(٢)].

* **التاسع عشر**: ليحذر من اليمين الفاجرة فيه وكذا في المسجدين، فإن عقوبتها عاجلة.

---

(١) «التاريخ» (٢/ ١٧٦).

(٢) «الموضح» (١/ ٥٠).

وروىَ: أن عمر بن عبد العزيز أمر كل عمال سليمان بن عبد الملك إلى الصخرة ليحلفوا عندها، فحلفوا؛ إلَّا واحدًا فدا يمينه بألف دينار، فما حال الحول على واحد منهم، بل ماتوا كلهم.

* **العشرون**: في «**الصحيحين**»: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم» الحديث[١].

قال الطبري في روايته: قيل: فأين هم يا رسول اللَّه، قال: «ببيت المقدس، أو بأكناف بيت المقدس»[٢].

وروى أبو يعلى الموصلي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وعلى أبواب بيت المقدس لا يضرهم خذلان مَن خذلهم ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة»[٣].

* **الحادي والعشرون**: تقدم أن صلاة العيد في الصحراء أفضل إلا في مكة؛ لمعاينة الكعبة، وألْحَقَ بعض الشافعية المسجد الأقصى بمسجد مكة، منهم: الصيدلاني، وصاحب «**الخصال**»، والماوردي، والروياني، والبغوي، والبندنيجي، والجويني في «**مختصره**»، والغزالي في «**خلاصته**»، والخوارزمي في «**الكافي**»؛ وعلَّله بعضهم: بأن المعنى في مسجد مكة؛ لما فيه من الفضل والسعة، والمسجد الأقصى يجمعهما. وسكتوا عن مسجد المدينة؛ لصغره.

وأما أصحاب الإمام أحمد؛ فإنهم لم يستثنوا إلا المسجد الحرام.

---

(١) البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٩٢٠) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) انظر «المسند» (٥/ ٢٦٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ١٧١) رقم ٧٦٤٣ من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٣) «المسند» لأبي يعلي (١١/ ٦٤١٧).

* **الثاني والعشرون**: قال ابن سُراقة في كتاب «**الأعداد**»: أكبر مساجد الإسلام واحد، وهو: مسجد بيت المقدس.

وقيل: ما تم فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة ولا غير ذلك !! انتهى.

* **الثالث والعشرون**: أن اللَّه تعالى بارك حوله - كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾[1].

* **الرابع والعشرون**: الصخرة من جنة الفردوس - كما تقدم في أثر أنس.

* **الخامس والعشرون**: أن الجنَّة تحنّ شوقًا إلى بيت المقدس - كما تقدم أيضًا.

* **السادس والعشرون**: أن من قصده لا يريد إلَّا الصلاة فيه: يرجى له أن يخرج من ذنوبه (٨١/أ) كيوم ولدته أمه - كما تقدم في الباب الأول من سؤال سليمان عليه السلام.

* **السابع والعشرون**: أنه ثاني مساجد الدنيا وضعًا - كما ثبت في «**الصحيحين**» من حديث أبي ذر - وقد تقدم.

* * *

(١) «الإسراء» [آية: ١].

* الكتاب الرابع *
في ذكر بقية المساجد وذكر طرف من أخبار المدارس
وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول
في ذكر أول مسجد بُني في الإسلام:

* قال ابن الجوزي في «**تنقيح فهوم الأثر**»: أول من بنى مسجدًا في الإسلام: عمار ابن ياسر.

قال الزركشي الشافعي: وهو مسجد قباء ذكره ابن الأثير.

* **قلت**: إن كان المراد بمسجد عمَّار ما فسَّره ابن الأثير؛ ففيه نظر؛ لما وَرَد في «**صحيح البخاري**» في قصة أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه؛ لمَّا ردَّه ابن الدُّغنة إلى مكة حين أراد أن يسيح في الأرض ويعبد ربه، **وفيه**: أنه ابتنى مسجدًا بفِناء داره[1]، **وهذا**؛ كان قبل الهجرة إلى المدينة؛ **بل قبل** أن يتبين لهم أنهم يهاجرون إلى المدينة. **اللهم**؛ إلا أن يريد أنه أول مسجد بني في الإسلام بالمدينة؛ فإن هذه القصة لا تخفى على من له أدنى معرفة بالحديث فضلاً عن ابن الجوزي.

ثم وجدت بعد ذلك، ما رواه محمد بن سعد: أنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبيه، قال: أول من اتخذ مسجدًا في بيته يصلِّي فيه: عمَّار بن ياسر[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر «الوسائل إلى معرفة الأوائل» للسيوطي (ص: ٢٧).

وبإسناده، عن القاسم عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، **قال**: أول من بنى مسجدًا يصلي فيه: عمار بن ياسر[١].

صرح في الرواية المتقدمة: أنه اتخذه في بيته، وهو يرد ما حكاه الزركشي عن ابن الأثير، ويزيل الإشكال، وللَّه الحمد والمنة !!

* * *

(١) المرجع السابق.

الباب الثاني
في ذكر طرف من أخبار المدارس[١]:

* **ذكر ابن أبي الدم**: أن أول من بنى المدارس في الإسلام[٢]: الوزير قوام الدين نظام الملك الطوسي الحسن بن علي، وكان وزير السلطان ألبارسلان السلجوقي عشر سنين، ثم وزر لولده ملك شاه عشرين سنة، وكان يحب الفقهاء والصوفية ويكرمهم ويؤثرهم:

* **بنى المدرسة النظامية ببغداد**، وشرع فيها سنة سبع وخمسين وأربعمائة، ونُجِزت سنة تسع وخمسين. (٨١/ب)، وجمع الناس على طبقاتهم فيها يوم السبت عاشر ذي القعدة؛ ليدرس بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي؛ فلم يحضر:

يقال: لقيه صبي، فقال: كيف تُدرّس في مكان مغصوب ؟! فَوَسْوَسَه فاختفى، فلما أيسوا من حضوره: ذكر الدرس بها الشيخ أبو نصر بن الصباغ عشرين يوما، ولما وصل الخبر إلى الوزير: احتال على الشيخ أبي إسحاق، ولم يزل يرفق به حتى درَّس بها وحضر يوم السبت مستهل ذي الحجة وألقى الدرس بها إلى أن توفي.

وقيل: إنه كان يخرج أوقات الصلوات فيصلي بمسجد خارجها.

---

(١) في «ق» تصحيح في الهامش «في الإسلام».

(٢) «في الإسلام» سقطت من «ق».

* **وبنى أيضًا مدرسة بنيسابور تسمى النظامية**: درَّس بها إمام الحرمين، واقتدى الناس به في بناء[1] المدارس.

* **لكن**؛ أنكر الحافظ شمس الدين الذهبي في «**تاريخ الإسلام**»؛ على من زعم: أن نظام الملك أول من بنى المدارس، **قال**: وقد كانت **المدرسة البيهقية** بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك، **والمدرسة السعدية** بنيسابور أيضًا بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود لما كان واليًا بنيسابور، **ومدرسة ثالثة** بنيسابور بناها أبو سعد إسماعيل بن علي بن المثنَّى الاستراباذي الواعظ الصوفي شيخ الخطيب، **ومدرسة رابعة** بنيسابور أيضًا بنيت للأستاذ أبي إسحاق.

قال الحاكم في ترجمة الأستاذ أبي إسحاق: لم يبن بنيسابور مدرسة قبلها مثلها؛ وهذا صريح في أنه بنى قبلها غيرها.

قال القاضي تاج الدين السُّبكي في طبقاته الكبرى: أدرت فكري وغلب على ظني: أن نظام الملك أول من رتَّب فيها المعاليم للطلبة، فإنه لم يصحّ لي هل كانت للمدارس قبله معاليم أم لا ؟ والظاهر أنه لم يكن لهم معلوم. انتهى.

* **وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية في قاعدة له، قال**: وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد، وأظن مبدأ انتشار ذلك في دولة السلاجقة. فأول ما بنيت المدارس والرباطات: للمساكين، ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها في وزارة نظام الملك، وأما قبل ذلك (٨٢/أ): فقد وُجد ذكِر المدارس وذكر الربط، **لكن**؛ ما أظنه كان موقوفًا عليها لأهلها، وإنما كانت مساكن مختصة. وقد ذكر الإمام معمر

---

(١) في «ق»: «ببناء»، وفي «م»: «به بناء».

ابن زياد من أصحاب الواحدي أخيار الصوفية، وأن أول دويرة بنيت لهم في البصرة.

* **وأما المدارس**؛ فقد رأيت لها ذكرًا قبل دولة السلاجقة في أثناء المائة الرابعة ودولتهم، إنما كانت في المائة الخامسة. انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى.

* * *

الباب الثالث
في ذكر أول مسجد وضع بالقاهرة:

* **أولها**: «**الجامع الأزهر**»: بناه جوهر القائد لما اختطَّ القاهرة سنة إحدى وستين وثلاثمائة، وكان بناء القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. ثم أتى العزيز بن المعز فجدَّد فيه أشياء وعمَّر به عدة أماكن.

قال الشيخ شمس الدين الجزري في كتابه «**الجمان**»: ويقال: إن به طلسمًا؛ لا يسكنه عصفور ولا يفرخ به.

* وكان به تنوران فضة وسبعة وعشرون قنديلًا فضة. وكان له أوقاف كثيرة وفيه أشياء غريبة، ولكن لما احترقت مصر في سنة أربع وستين وخمسمائة تغيّرت تلك المعالم وجهُلت.

* واستمرت الخطبة في الجامع الحاكمي في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، فخُطب به، وانقطعت الخطبة في «**الجامع الأزهر**» مدة، ثم أعادها إليه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس[(١)] في[(٢)] سنة خمس وستين وستمائة.

* * *

(١) في «م، ق»: «بدبوس»، وفي «س»: «بيبرس».
(٢) «في» سقطت من «ق».

الباب الرابع
في ذكر أحكام تتعلق بسائر المساجد:

الأول: يجوز للمحدِث الحدث الأصغر: الجلوس في المسجد؛ وادّعى بعضهم فيه الإجماع؛ **ودليله**: أن أهل الصُّفَّة كانوا ينامون في مسجد رسول اللَّه ﷺ؛ **والمراد**: إذا لم يكن به علة غير الحدث الأصغر على ما يأتي.

الثاني: يُمنع السكران من دخوله؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[1]، والنهي عن قُربان الصلاة: نهى عن قُربان مواضعها.

الثالث: يُمنع نجس البدن من اللُّبث فيه بلا تيمُّم، ذكره ابن تميم وغيره.

وقال بعض الشافعية: إنْ خاف تلويث المسجد: لم يجِز الدخول، وإن أمِن ذلك: جاز.

الرابع: يُستحب لزوم المساجد والجلوس فيها لطاعة اللَّه تعالى، لما في ذلك من إحياء البقعة وانتظار الصلاة؛ وقد (٨٢/ب) صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بما يمحو اللَّه به الخطايا ويرفع به الدرجات !! قالوا بلى يا رسول اللَّه !! قال: كثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»[2].

---

(١) «النساء» [آية: ٤٣].

(٢) مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة.

* **وقال سعيد بن المسّيب**: « إن للمساجد عبادًا للّه أوتادًا، جلساؤهم الملائكة، فإذا فقدوهم سألوا عنهم، فإن كانوا مرضى عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم »: رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولفظه: «إن للمسجد أوتادًا؛ الملائكة جلساؤهم، إن غابوا: يفتقدونهم[(١)]، وإن مرضوا: عادوهم، وإن كانوا في حاجة: أعانوهم.

* وقال: جليس المسجد على ثلاث خصال:

أخ مستفاد.

أو كلمة مُحْكَمة.

أو رحمة منتَظرة»[(٢)].

الخامس: يجوز عمارة المساجد كلها وكسوتها وإشعالها بمال كافر وأن يبنيه بيده. ذكره في «**الرعاية**» وغيرها، فظاهره: إن لم يكن صريحًا، لا فرق بين المسجد الحرام وغيره، فعلى هذا المراد[(٣)]؛ العمارة في الآية: دخوله وجلوسه فيه؛ **يدل عليه**: خبر أبي سعيد المرفوع: « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن اللّه تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾- الآية[(٤)] -، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وحسّنه[(٥)] من رواية دراج أبي السمح وهو ضعيف.

---

(١) في «ق»: «يفقدونهم».

(٢) «المسند» (٢/ ٤١٨) بلفظ: «إن للمساجد».

(٣) «المراد» سقطت من «ق».

(٤) «التوبة» [آية: ١٨].

(٥) أحمد (٣/ ٦٨-٧٦) وابن ماجه (٨٠٢) والترمذي (٢٦١٧) وقال: حديث حسن غريب.

أو معنى الآية: «مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يُتْرَكُوا فَيَكُونُوا أَهْلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ».

وذكر في «**الفنون**»: أن الآية واردة على سبب؛ وهو عمارة المسجد الحرام، **فظاهره**: المنع منه فقط لشرفه، فلا يُلحق به غيره.

* **وفي تفسير ابن الجوزي** في بنائه وإصلاحه ودخوله وجلوسه فيه: كلاها محظور على الكافر، يجب منعهم من ذلك ولم يخص به مسجدًا - كما قاله جماعة من العلماء.

السادس: يُسَنّ صوْنه عن نوم، وعنه: إن اتخذه مبيتًا ومَقيلًا: كُره مطلقًا؛ وإلا فلا يُكرَه مطلقًا.

واستثنى في «**الغنية**»: نوم المعتكف والغريب.

وذكر في «**الشرح**» في أواخر باب الأذان: أنه يباح النوم في المسجد؛ ولم يفصل.

وقال الحارثي من علمائنا: لا خلاف في جوازه للمعتكف، وكذا ما لا يستدام كبيوتة الضيف المريض والمسافر، وقيلولة المجتاز ونحو ذلك، نُصّ عليه من رواية غير (٨٣/أ) واحد.

وما يُستَدام من النوم؛ كنوم المقيم به؛ فعن أحمد: المنع منه - كما مرّ من رواية صالح، وابن منصُور، وأبي داود. وحكى القاضي رواية بالجواز، وهو قول الشافعي، وجماعة، قال: وبهذا أقول.

وعن ابن عمر: أنه كان ينام وهو شاب عَزَب لا أهل له في مسجد رسول اللَّه ﷺ. رواه البخاري، وأبو داود، والنَّسائي، وأحمد. ولفظه: «كنا في زمن رسول اللَّه ﷺ ننام في المسجد ونَقيل فيه»[1].

---

(١) البخاري (٤٤٠). وأبو داود (٣٨٢) والنسائي (٧٢٢) والمسند (٢/ ١٢).

وللترمذي - وصححه -، ولفظه: «كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ونحن شباب»[١]: قال ابن عباس: لا نتخذه مقيلاً ومَبيتًا.

السابع: إذا بدره بصاق، وهو البزاق، والبساق من الفم أو مخاط من الأنف أو نخامة، وهي النخاعة من الصدر: أزاله في ثوبه.

واختار صاحب «**المحرر**»: يجوز فيه في بقعة تندفن فيها.

وعند المالكية: إن كان المسجد محصبًا: جاز فيه ولو أمامه وعن يمينه ويدفنه لا تحت حصير، خلافًا لمالك.

قال أحمد: البزاق فيه خطيئة، وكفارته: دفنه؛ للخبر[٢]؛ وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

قال صاحب «**النظم**» وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادًا على أنه يكفّرها[٣]. ثم احتجَّ بما يوجب الحد وقد يُعاجل أو يُنسى.

قال القاضي: إذا دفنها، كأنه لم يتنخَّم وإن لم يُزلها لزم غيره إزالتها؛ لخبر أبي ذَرّ: وجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». رواه مسلم[٤].

ويستحب تخليق موضعها؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

قال القفال من الشافعية في «**فتاويه**»: حديث النخاعة؛ محمول على ما نزل من الرأس، أما إذا كان من صدره: فإنه نجس لا يجوز دفنه في

---

(١) الترمذي (٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «ق» «يكفر».

(٤) مسلم (٥٥٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

المسجد، وكذا جزم ابن الجوزي بنجاسته.

الثامن: قال ابن عقيل: يحتمل أن يُباح الفصد في المسجد في طست؛ لحديث المعتكفة المستحاضة. انتهى.

قال في «**الآداب**»: وعلى قياسه؛ إخراج كل نجاسة في إناء في المسجد.

وفي «**شرح المهذَّب**» للشافعية: إنْ قطَر دمه في إناء: فمكروه، والأولى: تركه، وجزم البندنيجي - منهم -: بأنه حرام.

التاسع: يحرم البول فيه والقيء ونحوه، وظاهر كلامهم: ولو في (٨٣/ ب) وعاء.

وصرَّح به أبو العباس ابن تيمية في «**الفتاوى المصرية**»؛ فإنه سُئل عن رجل مجاور في مسجد وليس به ضرر والسقاية بالقُرب منه، فهل له أن يبول في وعاء في المسجد؟ فقال: ليس له أن يبول في وعاء في المسجد؛ والحال هذه، وفيه احتمالان لابن الصباغ من الشافعية، أصحهما في «**الروضة**»: التحريم.

العاشر: يُكره التمسح بحائطه والبول عليه. نُصّ عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم.

وذكر ابن عقيل في آخر الإجارة من «**الفصول**»: أن أحمد قال: أكره لمن بال أن يمسح ذكَره بجدار المسجد. قال: والمرادُ به الحظْر وإن بال خارجًا عنه وجسده فيه دون ذكَرِهِ: كُرِهَ، وعنه يحْرم.

الحادي عشر: إذا كان في مسجد بركة: يغلق عليها باب المسجد، لكن يمشي حولها دون أن يُصلَّى حولها: هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستنجاء بالحجر؟

أجاب أبو العباس في «**الفتاوى المصرية**»: بأن هذا يشبه البول في المسجد في القارورة. ومن الفقهاء من نهى عنه؛ لأن هواء المسجد كَقَرَارِهِ في الحرمة. ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه: أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب. وأما اتخاذ ذلك مبالاً ومستنجًا؛ فلا، والله أعلم.

الثاني عشر: يُسّن أن يُصان عن حائضٍ ونُفَسَاء مطلقًا.

قال في «**الآداب**»: والأوْلى أن يُقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه، ويسن عن المرور، وكذا الجُنب بلا وضوء.

وفي جواز مبيت الجُنب مطلقًا فيه بلا ضرورة: روايتان: هل يجوز إن كان مسافرًا أو مجتازًا وإلا فلا، كذا في «**الرعاية**»، فإن توضأ الجنُب: جاز له اللُّبث عند أحمد خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

وقال أبو العباس في «**الفتاوى المصرية**»: لبث الحائض في المسجد لضرورة: جائز، كما لو خافت من يقتلها إن لم تدخل المسجد أو كان البرد شديدًا، أو ليس لها مأوى إلا المسجد.

وقد ثبت في «**الصحيح**»: أن النبي ﷺ قال لعائشة ناوليني الخُمرة من المسجد، فقالت: إني حائض! فقال: إن حيضتك ليست في يدك[1] !!

الثالث عشر: في كراهة الوضوء فيه والغسل: روايتان عن الإمام أحمد، وحكى بعضهم: أنه لا يجوز؛ فإن حُمل على رواية أن المستعمل في رفع الحدث (٨٤/أ) نجس؛ فواضح، وإلا فلا. قال المروزي؛ قلتُ لأحمد: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد.

وقد اختلفت أصحابه في قوله «**لا يعجبني**»: هل هو للكراهة أو للتحريم؟

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال القاضي: يكره تجديد الطهارة في المسجد - كما يكره غسل اليد؛ لأنه يتمضمض ويستنشق فربما تنخَّع فيه.

وقال أبو العباس في «**الفتاوى المصرية**»: أما الوضوء في المسجد فلا بأس به عند أكثر العلماء، وقد كرهه بعضهم.

وقال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلَّا أن يتوضأ في مكان يبلُّه ويتأذى الناس به، ويشترط أن لا يحصل تمخّط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخّع؛ وإلَّا فينتهي إلى التحريم. وحكى المازري عن بعضهم الجواز مع ذلك؛ لأن البصاق إذا خالطه الماء صار في حكم المستهلَك.

الرابع عشر: يُباح قتل البراغيث والقمل فيه، نُصّ عليه.

قال في «**الآدب**»[1]: وهذا ينبغي أن يقال: إنه مَبنيٌّ على طهارته كما هو ظاهر المذهب. وينبغي أن يقيَّد بإخراجه؛ لأن إلقاء ذلك في المسجد وبقاءه لا يجوز.

وكره مالك قتل القمل والبراغيث في المسجد.

الخامس عشر: يُسَنّ أن يصان عن رائحة كريهة؛ من بصل، وثوم، وكرَّاث، ونحوها، ويكره حضوره لمن أكله حتى يذهب ريحه. وعنه: يحرم.

وقيل: فيه وجهان حتى لو خلا من آدمي؛ لتأذي الملائكة بذلك، فإن دخل: أُخرج. ذكره غير واحد. وهل يُخرَج وجوبًا أو استحبابًا، مبنيّ على ما تقدم.

---

(١) في «م» «الأداب».

السادس عشر: إخراج الريح من الدُّبر في المسجد: قاسه بعض علمائنا على التي قبلها، وعند الشافعية؛ لا يحرم لكن الأوْلَى اجتنابه. وعند الحنفية هو مكروه.

السابع عشر: السواك في المسجد؛ هل هو جائز أم لا ؟

أجاب أبو العباس في «**الفتاوى المصرية**»: أما السّواك في المسجد، فما علمت أحدًا من العلماء كرهه؛ بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد.

ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويتمخَّط (٨٤/ب) في ثيابه باتفاق الأئمة وبسنَّة رسول اللَّه ﷺ الثابتة عنه ، بل يجوز التوضي في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء؛ فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك ويجوز الصلاة فيه، والصلاة يُسْتاك عندها، فكيف يكره السواك ؟! وإذا جاز الامتخاط والبصاق فيه فكيف يكره السواك ؟! انتهى.

* وذكر بعضهم: أن مذهب مالك كراهة الاستياك في المسجد؛ خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه.

قال القرطبي في «**المفهم**»: لم يثبت قط أنه ﷺ استاك في المسجد؛ فلا يُشرع لما فيه من زوال الأقذار فيه، والمسجد منزّه عنها. وأهل الهيئات والمروءات يمنعون من زوال الأقذار في المحافل والجماعات.

قال: ومعنى قوله: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة»[1]، أي: عند كل وضوء. انتهى.

* قال بعضهم: **وهذا عجيب منه**؛ فإنه قد صح: أن النبي ﷺ كان يستاك

---

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

عند كل صلاة، وأكثر صلاته بالمسجد، وأعجب منه: تأويل الصلاة بالوضوء. انتهى.

قلت: أما الثاني؛ فمسلم، وأما الأول[1]: فلا.

الثامن عشر: تسريح اللحية في المسجد: هل هو جائز أم لا ؟

* أجاب أبو العباس في «**الفتاوى المصرية**»، فقال: أما التسريح فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ لما حلق رأسه أعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس، وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي ﷺ فيه أمته، بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه، وأيضًا؛ فالصحيح الذي عليه الجمهور: أن شعور الميتة طاهرة بل في أحد قولي العلماء ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين؛ لأن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير.

وعلى القولين؛ إذا سرح (٨٥/أ) شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد، فلا بأس بذلك، أما إذا ترك شعرة في المسجد: هذا يكره؛ وإن لم يكن نجسًا؛ فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين.

التاسع عشر: كره مالك أخذ شعره وأظفاره في المسجد ولو جمعه وألقاه ؛ لحرمة المسجد.

وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقًا؛ صيانة له، وذكر غيره: يسنُّ ذلك.

---

(١) في «ق» «أما الأول فمسلم وأما الثاني فلا».

قال صاحب «**الفروع**»: وظاهره مطلقًا فلا يحرم إلقاؤه فيه.

قال الشيخ مجد الدين: قياس مذهبنا أنه لا بأس به - كما في غسل يده في الطسْت وترْجيل شعره - كما جاء عنه ﷺ: أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت ترجّله وهو في المسجد[1]، مع كون الترجيل غالبًا لا يخلو من سقوط شيء من الشعر.

العشرون: قال ابن تميم وغيره: ويجنب المسجد الصبيان والمجانين.

وقال بعض علمائنا: يُسَنُّ أن يُصان عن صغير.

قال صاحب «**الفروع**»: أَطْلَقُوا العبارة، والمراد واللَّه أعلم: إذا كان صغيرًا لا يميِّز، لغير مصلحة ولا فائدة. وعن مجنونٍ حال جنونه.

وقال بعض الشافعية: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يُميِّزون المسجد من غير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمَن تنجيسهم المسجد.

في «**المعجم الكبير**» للطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وأصواتكم وسلَّ سيوفكم وإقامة حدودكم وجمّروها في سبع، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر»[2].

وأطلق النَّووي في «**الرَّوضة**» المنع من دخول الصبيان والمجانين المسجد.

---

(١) البخاري (٢٩٦).

(٢) المعجم الكبير (٨/ ١٥٦) (٧٦٠١) من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، رواه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة قال ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٠٤) هذا حديث لا يصح، وقال في الزوائد (٢/ ٢٥) إسناده ضعيف. وضعفه البوصيري.

قال في «**إعلام الساجد**»: وهو في المجانين ظاهر؛ إذا خيف منه تلويثُهُ، أما مع الأمن والتمييز؛ فلا، لأن غير المميّز كالبهيمة. ويُحمل؛ على أن يمنع وليه من إدخاله المسجد إذا خيف حدثُهُ فيه.

وقال في «**شرح مسلم**»: يجوز إدخال الصبي المسجد؛ وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن من لا يؤمن منه حدَث. انتهى.

الحادي والعشرون: لو أجنب وهو خارج المسجد ولم يجد إلا عينًا في مسجد لا قدرة له على مائها إلَّا أن يدخل المسجد؛ (٨٥/ب) ماذا يفعل ؟

قال ابن عقيل في «**المنثور**»: هذه المسألة سأل عنها أبو يوسف مالك بن أنس بمكة؛ فقال مالك: يدخل فيغتسل في المسجد. قال له أبو يوسف: أخطأت ! فقال مالك: فما يفعل أيها الشيخ ؟ قال: يتيمم للدخول، ويدخل فيغتسل، فسكت مالك على ما حكى.

قال ابن عقيل : وقلت مذْهبنا فيه جواب يخالف هذا؛ وهو: أنه يجوز له الدخول من غير إطالة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1]، فإذا دخل؛ فهل يغتسل فيه ؟ على روايتين: إحداهما: يُكره ذلك، والأخرى: لا يُكره، فعلى هذا: يجوز له التيمم بعد الدخول فيه لأجل اللَّبث للاغتسال. انتهى.

وقال القاضي حسين وغيره من الشافعية: ليس له أن يدخل ويغتسل فيه؛ لأنَّه يلبث في المسجد لحظة مع الجنابة.

قال في «**التهذيب**» للشافعية: إن كان معه إناء: تيمم ثم دخل وأخرج الماء للغُسل، وإن لم يكن معه إناء: صلَّى بالتيمم.

قال النووي : وهذا الذي قاله؛ فيه نظر، وينبغي أن يجوز الاغتسال منه

---

(١) النساء الآية: ٤٣ .

إذا لم يجد غيره ولم يجد إناءً، ولا يباح له التيمم، فإن جوَّزْنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فكيف نمنعه بمكث لحظة لسبب الضرورة التي لا مندوحة عنها ؟

الثاني والعشرون: نقل ابن عقيل في «**المنثور**»، عن شيخه القاضي أبو[1] يعلى؛ أنه سئل عن قوم ينامون في المساجد وتصيبهم الجنابة ويُحدِثون ، فقال: نقل إبراهيم ابن هانئ عن أحمد في الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة، إن قدر أن يخرج فيغتسل: خرج، وإلَّا بات في المسجد؛ لعله إن خرج يصيبه البرد. **واستدل**؛ بأن وفدًا قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد[2].

وكذا قال الشافعية: ينام في المسجد للضرورة لكنه يتيمم.

قال في «**الروضة**»: وجوبًا إن وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه.

وقال الرافعي: ويَحْسن أن يتيمم.

وقال الروياني في «**البحر**»: يتيمم بغير تراب المسجد، فإن لم يجد إلَّا تراب المسجد لا يتيمم، كما لو وجد ترابًا مملوكًا للغير. ولكنه لو تيمم به جاز.

قال النووي: وأيُّ مانع يمنع من غبار يسير (٨٦/أ) للضرورة ؟ والفرق بينه وبين المملوك ظاهر.

الثالث والعشرون: قال في «**الفصول**» و«**المستوعب**»: عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها: مستحبة، قال ابن تميم: بناء المسجد مندوب إليه.

---

(١) في «ق» «أبي».

(٢) مصنف عبدالرزاق (١/ ٤١٤).

وقال الشيخ وجيه الدين ابن منجا في «**شرح الهداية**»: بناء المسجد مستحب وردت الأخبار بالحث عليه.

وقال في «**الرعاية**»: إصلاح الطرق والمساجد والجوامع من فروض الكفايات.

الرابع والعشرون: في جواز دخول الكافر مساجد الحِلّ بإذن مسلم لمصلحة؛ روايتان:

* **قال في «الرعاية الكبرى»**: والمنع مطلقًا أظهر، فإن جاز ففي جواز جلوسه جُنُبًا وجهان، وحكى بعضهم رواية الجواز من غير اشتراط إذن.

وفي «**المستوعب**» : هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحلّ ؟ على روايتين.

وفي «**الشرح**» وغيره؛ هل يجوز دخولها بإذن مسلم ؟ على روايتين وإن الصحيح من المذهب: الجواز.

فظهر من هذا الخلاف: هل هو في كل كافر أم في أهل الذمة ؟ فقط طريقان، وهل محل الخلاف مع إذن المسلم لمصلحة أو لا يُعتبران أو يعتبر إذن المسلم ؟ فقط ثلاث طرق.

ومذهب أبي حنيفة: يجوز للكتابي دون غيره.

ومذهب مالك وغير واحد: لا يجوز مطلقًا.

ومذهب الشافعي: جواز دخوله بإذن مسلم. هكذا أطلقه الرافعي والنَّووي.

* **وذكر بعضهم قيودًا:**

أحدها: إذا لم يكن شُرط عليه في عقد الذمَّة عدم الدخول ، فإن كان قد

شُرِط عليه ذلك، لم يؤذن له.

الثاني: يشترط في الإذن التكليف، فلا عبرة بإذن الصبي والمجنون.

وقيل: لابد أن يكون الإمام.

وقيل: إذنه في الجامع بخلاف مساجد المحال والقبائل.

وقيل: إن كان المقام أكثر من ثلاثة أيام: لم يصح إلَّا مِن الإمام، وأن يجتمع عليه أهل تلك الناحية؛ بشرط أن لا يتضرر أحد من المصلين وإن كان لاجتياز أو شيء يسير، وكان من الجوامع التي لا يترتب فيها الأئمة إلا بإذن السلطان، فلا بدّ من إذنه ونحوه.

وإن كان مساجد القبائل: فوجهان، أظهرهما: يكفي إذْنُ مَن يصح أمانُهُ. والثاني: لا يصحُّ إلَّا ممن[1] كان من أهل الجهاد.

الثالث: هذا إذا استأذن (٨٦/ب) لسماع قرآن أو علم و[2]رُجِيَ إسلامه أو دخل لإصلاح بنيان ونحوه. فإذا استأذن لنوم أو أكل ونحوه؛ ففي «**الروضة**»: ينبغي أن لا يؤذَن له في الدخول.

وقال غيره: لا[3] يجوز لنا أن نأذن له في ذلك.

واستثنى بعضهم من الإطلاق الأول مسألتين:

إحداهما: ما لو جلس فيه الحاكم للحكم فلا بد من دخوله للمحاكمة بغير إذن ويَنْزِلُ جلوسُه منزلة إذنه، نقله في «**الرَّوضة**»، عن البغوي.

---

(١) في «ق» «من».

(٢) في «ق» «أو».

(٣) في «ق» «ولا».

الثاني: دخوله لحاجة إلى مسلم أو حاجة مسلم إليه. ذكره الروياني.

الخامس والعشرون: يسَنّ صون المسجد عن: إنشاد شعر قبيح ومحرم وغناء وعمل سماع.

قال في «**الغُنْيَة**»: لا بأس بإنشاد شعر خال من سخف وهجاء المسلمين، والأولى: صيانتها إلَّا أن يكون من الزهديات فيجوز الإكثار؛ لأن المساجد وضعت لذكر اللَّه تعالى فينبغي أن تجل عن ذلك.

وفي «الرعاية»: يباح إنشاد شعر مباح فيه.

وعند الشافعية: ينبغي أن لا ينشد في المسجد شعرًا ليس فيه مدح للإسلام ولا حث على مكارم الأخلاق ونحوه، فإن كان لغير ذلك: حَرُم. قاله النَّووي في «**شرح المهذّب**».

* **وعن ثوبان قال**: قال رسول اللَّه ﷺ: «من رأيتموه يُنشد شعرًا في المسجد فقولوا فضَّ اللَّه فاك ثلاث مرات» رواه ابن السّنّي[(١)].

وحمله بعضهم؛ على ما فيه هجو ومدح بغير حق.

وفي «**الصحيح**»: أن حسَّان كان ينشد في المسجد بحضرة النبي ﷺ[(٢)]، وكذلك كعبُ بن زُهَيْر.

قلت: الذي يتعيَّن؛ ما رواه الإمام أحمد في «**مسنده**»: «الشعر كالكلام، حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه»[(٣)].

---

(١) في عمل اليوم والليلة (١٥٣).

(٢) البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري في الأدب المفرد (٨٦٥)، والدارقطني (٤/ ١٥٦) والطبراني في الأوسط (٧٦٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. والحدث ليس بالمسند.

السادس والعشرون: يسنّ صونه عن إنشاد ضالّة، وهو: تعريفها ونُشدانها وهو طلبها، ويقول له سامعه: «لا وجدتَها ولا ردها اللّه عليك».

ذكر في «**الرعاية**» في «**الشرح**»: يكره إنشاد الضالّة في المسجد.

وفي «**صحيح مسلم**»، عن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من سمع رجلاً يَنشد ضالّة في المسجد فليقُل: «لا ردّها اللّه عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[(١)].

ووجّه بعضهم التحريم من البيع على ما يأتي.

السابع والعشرون: لا يجوز البيع والشراء في (٨٧/ أ) المسجد للمعتكف وغيره: نُصَّ عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي، وابنه أبو الحسين، وصاحب «**الوسيلة**» و«**الإيضاح**» وغيرهم؛ لما روى أحمد: من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد وأن يُنشد فيه الأشعار وأن يَنشد فيه الضالّة وعن الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة»، رواه أبو داود، والترمذي وحسّنه، والنسائي ولم يذكر إنشاد الضالّة[(٢)].

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللّه تجارتك»، إسناده جيد، رواه الترمذي، وقال حسن غريب[(٣)].

قال ابن هُبيرة: منع صحته وجوازه أحمد.

وقيل: إن حرم؛ ففي صحته وجهان، وجزم في «**الفصول**» و«**المستوعب**»

---

(١) مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢١) وقال: حديث حسن، والنسائي (٧١٤).

(٣) الترمذي (١٣٣٦) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

بأنه يكره وفاقًا لمالك، والشافعي في الصحيح عنده، وله قول: لا يكره.

وقال أبو حنيفة: يجوز ويكره إحضار السلع في المسجد[١] وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك.

وقال ابن بطَّال: أجمع العلماء على أن ما عُقد من البيع في المسجد لا يجوز نقْضُه. انتهى.

وقد تقدم عن الإمام أحمد رواية بعدم صحته.

الثامن والعشرون: يباح عقد النكاح فيه، ذكره في **«الرعاية»** وغيرها.

وقال أبو عمرو بن الصلاح من الشافعية: يستحب عقده فيه، واحتجَّ بحديث: «أعلنوا النكاح في المسجد»، رواه الترمذي[٢].

التاسع والعشرون: يسنّ أن يصان عن عمل صنعة: نص عليه.

قال السامري: سواءً كان الصانع يراعي المسجد بكنس ورشّ ونحوه أو لم يكن.

وقال في روايته الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه، وسهّل في الكتابة فيه، وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل فليس هو كل يوم.

قال القاضي سعد الدين الحارثي من علمائنا: خصّ الكتابة؛ لأنها نوع تحصيل للعلم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيُّد بما لا يكون تكسُّبًا؛ وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم.

---

(١) «في المسجد» سقطت من «ق».

(٢) رواه الترمذي (١٠٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال صالح: لأبيه تكره الخياطين في المساجد ؟ قال: لعمري شديدًا !

وهذا يقتضي التحريم.

وسأل في رواية حرب؛ عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؟ فكأنه كرهه ليس بذلك الشديد. فظاهره الكراهة.

وقال ابن بطة: الارتفاق (٨٧/ب) بالمسجد واتخاذه للصنعة والتجارة كالحانوت: مكروه.

وذكر ابن عقيل: أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة والخرز والحلْج والتجارة وما شاكل ذلك إذا كثر. ولا يكره ذلك إذا قلّ مثل رقع ثوبه أو خصف نعله.

* وبالمنع قال الشافعي، وإسحاق، ويقتضيه مذهب مالك. هكذا رأيته منقولاً في «**الآداب**» للعلَّامة شمس الدين ابن مفلح. والذي رأيته في كتب أصحاب الشافعية: الكراهة إلا أن يخيط ثوبه فلا يكره. هكذا قال ابن الصباغ.

قال في «**الروضة**»: يكره عمل الصنائع فيه، أي: المداومة. أما لو دخل لصلاة أو اعتكاف فَخَاطَ ثوبه: لم يكره.

وحكى القاضي عياض عن بعض مشايخه: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب فيه ولا يتخذ المسجد متجرًا. فأما الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم ممّا لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به.

الثلاثون: يُسَنّ أن يصان عن لغط وكثرة حديث لاغٍ ورفع صوت بمكروه.

قال صاحب «**الفروع**»: وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحًا أو مستحبًا. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وفي «**الغنية**»: يكره أن لا يذكر اللَّه تعالى.

ومذهب مالك: كراهة ذلك؛ قال أشهب: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلْم وغيره؟ قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره. ولقد أدركت الناس قديمًا يعِيبون ذلك على مَن يكون ذلك في مجلسه. ومَن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه. وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرًا.

وقال عياض: قال مالك وجماعة من العلماء يُكره رفع الصوت في المسجد بالعلْم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولابد لهم منه.

وقال ابن عقيل في «**الفصول**» في آخر باب الجمعة: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق. فإن كان مغالبة ومنافرة: دخل في حيّز المُلاحَّة والجدال فيما لا (٨٨/أ) يغني ولم يجزْ في المساجد فأما الملاحة في غير العلوم، فلا يجوز في المسجد، وقال أيضًا: يكره كثرة الحديث واللغط في المساجد.

وقال ابن بطة: ومن السنَّة ذكر اللَّه تعالى وذكر العلم في المسجد، وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه. فإن ذلك مكروه.

وفي «**الرعاية**»: تباح المناظرة في الفقه وما يتعلق به[1].

---

(١) في «ق» «فيه».

الحادي والثلاثون: تعليم الصبيان في المسجد.

قال ابن الصيْرفي في «**النوادر**» : لا يجوز التعليم في المساجد.

وقال أبو العباس في «**الفتاوى المصرية**»: لا يجوز - وقد سئل عنها -: يُصان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين؛ حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه. وكذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك لا سيما إن كان ذلك وقت الصلوات فإنه من عظيم[١] المنكرات.

وقال في موضع آخر - منها -: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث[٢] يؤذون المسجد فيلوثونه ويرفعون أصواتهم ويشغلون المصلي فيه ويضيّقون عليه ، فهذا مما يجب النهي عنه والمنع منه، واللّه أعلم .

* **وقال صاحب «الفروع» في «آدابه»**، عقيب كلام القاضي سعد الدين الحارثي المتقدم قبل هذه: وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة. وتعليمهم تبرعًا جائز - كتلقين القرآن وتعليم العلم، وهذا كله بشرط: أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك.

وقال القاضي عياض: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد ، قال: وحكى بعضهم خلافًا في تعليم الصبيان فيها.

وقال القرطبي: منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه، ورأوا أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان تبرعًا: فهو ممنوع أيضًا؛ لعدم تحرُّز الصبيان عن القذر والوسخ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد. وقد ورد الأمر بتنظيفها وفي الحديث «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم»[٣]. وقد تقدم .

---

(١) في «ق» «أعظم».

(٢) في«ق» «بحديث» وفي «س» «الحديث».

(٣) تقدم.

وسئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد؛ فقال: الأغلب من الصبيان الضَّرر بالمسجد؛ فيجوز منعهم.

وعند الظاهرية؛ تعليمهم فيه مباح.

الثاني والثلاثون: قال في «**الرعاية**» (٨٨/ب) وغيرها: يباح تعليم القرآن في المسجد.

قال القاضي أبو يعلى في «**الأحكام السلطانية**»: أما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى، فعلى كل واحد منهم زاجرٌ من نفسه ألَّا يتصدى لما ليس بأهل، **إلى أن قال**: وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار. وإذا أراد من هو لذلك أهل: هل يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا ؟ نظر حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان: لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوس - كما لا يلزم أن يستأذن فيها من يُرتِّب للإمامة، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان: روعي في ذلك عُرف البلد وعادته في جلوس أمثاله. فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر: لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه؛ لأنه افتئات عليه في ولايته، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود: لم يلزم استئذانه في ذلك وكان كغيره من المساجد.

قال القاضي سعد الدين الحارثي: والصحيح عدم اعتبار الإذن؛ لأن الطاعات لا تتوقف على ذلك ؛ لأنه ربما أدّى إلى التعطيل ولفعل السلف، وما ذكر من الافتئات فغير مُسَلَّم.

وقال النَّووي: يستحبّ عند حِلَق العلم والمساجد وذكر الوعظ والرَّقائق ونحوها ، من الأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة. ونقَل ابن بطَّال

فيه الإجماع.

الثالث والثلاثون: يُكره الجلوس للحلَق يوم الجمعة قبل الصلاة للحديث المتقدم في مسألة البيع الذي رواه الإمام أحمد وغيره[١].

وقال الغزالي في «**الإحياء**»: قال الخطَّابي: وكان بعضهم يرويه الحَلْق بإسكان اللام؛ أخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة. قال: فقلت له إنما هو الحلَق بفتح ما جمع حلْقة. وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم، وأمر بأن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة.

الرابع والثلاثون: قال القاضي أبو يعلى: يمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق (٨٩/أ) حلَق الفقهاء والقراء؛ صيانة لحرمتها. وقاله الشافعية؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حِمى إلَّا في ثلاثة: البير وطول الفَرَس وحلَقة القوم» فأما البير فهو منتهى حريمها وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطًا، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور. والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي: إسناده جيّد. رواه البيهقي من حديث سعد الكاتب عن بلال العبسي عن النبي ﷺ مرسلًا[٢].

الخامس والثلاثون: يُسَنُّ أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقرآن والذكر، ويجلس مستقبل القِبلة.

السادس والثلاثون: يكره أن يسند ظهره إلى القبلة. قال أحمد: هذا مكروه. وصرح القاضي بالكراهة. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر، رواه أبو بكر النجار.

---

(١) تقدم.

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٥١-١٥٦).

قال في «**الفروع**»: اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فتركه؛ يعني: ترك الاستناد أولى. ولعل هذا أولى.

وفي «الصحيحين»: من حديث الإسراء، فإذا أنا بإبراهيم مسْنِدًا ظهره إلى البيت المعمور[١]. ولأحمد بإسناد صحيح، عن عبد اللَّه بن الزبير: أنه قال - وهو مستند إلى الكعبة -: «ورب هذه الكعبة لقد لَعَنَ[٢] رسول اللَّه ﷺ فلانًا وما ولد من صلبه»[٣] ولأحمد، عن كعب بن عجرة، قال: بينما نحن في مسجد رسول اللَّه ﷺ مُسْندي ظهورنا إلى القِبلة إذ خرج علينا رسول اللَّه ﷺ وذكر الحديث[٤].

السابع والثلاثون: قال محمد بن إبراهيم البوشنجي[٥]: ما رأيت أحمد ابن حنبل جالسًا إلَّا القرفصاء، إلا أن يكون في الصلاة.

قال ابن الجوزي في «**المناقب**»: وهذه الجلسة التي تحكيها قَيْلَةُ في حديثها: «إني رأيت رسول اللَّه ﷺ جالسًا جلسة التخشُّع القرفصاء»، وكان أحمد يقيم[٦] في جلوسه هذه الجلسة، وهي أَوْلى الجلسات بالخشوع.

والقرفصاء: أن يجلس الرجل على إليتيه رافعًا ركبتيه إلى صدره مُفضِيًا بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيديه وحديث قيْلة: رواه أبو داود[٧].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في «م، ق» «أمن» بدل «لعن» والصواب كما في «س، ع».

(٣) «المسند» (٤/ ٥).

(٤) المسند (٤/ ٢٤٤).

(٥) المناقب (ص: ٢١٠) وفي «م، ق، س» «أحمد بدل محمد».

(٦) في هامش «م، ق» (ظ: يديم) وفي المناقب (ص: ٢١٠) و«ع» «يتيمم».

(٧) أبو داود (٤٨٤٧) من حديث قيلة بنت مخرمة رضي الله عنها.

الثامن والثلاثون: قال (٨٩/ب) في «**الشرح**» في آخر باب الأذان: لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه، وذكر فيه أيضًا وفي الرعاية وغيرهما أن للمعتكف الأكل في المسجد][1] وغسل يده في طسْت. وقد قال أبو بكر رضي اللَّه عنه لرسول اللَّه ﷺ: «دخلت المسجد فإذا بسائل سأل، فوجدت كسْرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه»، رواه أبو داود من رواية مبارك بن فَضالة، وفيه كلام، وباقيه ثقات[2].

وعن عبد اللَّه بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم» رواه ابن ماجه[3].

وقال ابن تميم وابن حمدان: إنه لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه. وعند الشافعية: يجوز.

وقال مالك: يُكره الأكل في المسجد إلَّا اللقمة واللقمتين. ولا يعجبني الأكل في رِحابِهِ؛ لأنها من المسجد.

وقال في «**إعلام الساجد**»: «وينبغي أن يبسط شيئًا ويحترز خوفًا من التلويث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فيجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة كالثوم ونحوه، وإلَّا كُره أكْلُهُ فيه ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه.

التاسع والثلاثون: قال المروذي: «سألت أبا عبد اللَّه عن الرجل يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى: قال ليس به بأس، قد روي.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «م، ق، س».

(٢) أبو داود (١٦٧٠) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر.

(٣) ابن ماجه (٣٣٠٠) من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي: لا بأس به إلَّا أن لا يكون[١] له سراويل ووجه تخريج رواية يكره، كشربه قائمًا ونهيه عنه ونحو ذلك.

فعلى هذا؛ لو وضع إحداهما على الأخرى من غير استلقاء احتمل وجهين؛ نظرًا إلى أن النَّهْي إنما هو مع الاستلقاء. والأصل: اعتبار الوصف وأن المقصود وضع إحداهما[٢] على الأخرى، والاستلقاء ذكر؛ لأنه الغالب. وهو معتبر في الحكم. والأول: أظهر؛ لأن الأصل عدم الكراهة خولف للخبر وهو في أمر مخصوص فَيُقْتَصَرُ عليه.

* **قاله[٣] في «الآداب» عن جابر**: «إن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره»، إسناده ثقات، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه[٤]، وعن[٥] عبَّاد بن تميم، عن عمّه: أنه رأى رسول اللَّه ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى (٩٠/أ). رواه البخاري ومسلم[٦].

ولمالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك[٧].

قال ابن منصور لأبي عبد اللَّه: يكره للمرأة أن تستلقى على قفاها !! قال

---

(١) في «م» «أن يكون».

(٢) في «م» «إحديها».

(٣) في «ق» «قال».

(٤) المسند (٣/ ٢٩٧) أبو داود (٤٨٦٥) والترمذي (٢٩١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «م» «عن عباد».

(٦) البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) من حديث عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد المازني.

(٧) البخاري (٤٧٥).

أي واللَّه، يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه. رواه البخاري عن ابن سيرين. وعند الشافعية يجوز ذلك.

قال ابن بطَّال - عن حديث جابر المتقدم -: كان البخاري يراه منسوخًا بحديث عبَّاد.

الأربعون: قال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: روى أبو بكر النمريابي في **«كتاب الصلاة»** بإسناده عن أبي النعمان، قال: حججت في خلافة عمر رضي اللَّه عنه، فقدِمت المدينة فدخلت مسجد النبي ﷺ، فتقدمت إلى مقدَّم المسجد أُصلِّي إذ دخل عمر رضي اللَّه عنه فرآني فأخذ برأسي فجعل يضرب به الحائط ويقول: ألم أنْهَكُمْ أن تقدموا في مقدَّم المسجد بالسَّحَر، إن له عوامر».

وبإسناده عن عبد اللَّه ابن عامر قال: دخل جابر بن سعْد الطائي المسجد من السَّحَر وكانت له صحبة فإذا ناس في صدر المسجد يصلون، فقال: أرغبوهم، فمن أرْغَبَهُم فقد أطاع اللَّه ورسوله.

قال حريز بن عثمان[1] كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول.

قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السَّحَر.

ورواه الإمام أحمد في **«مسنده»**: ولفظه: قال: دخل المسجد حابس[2] ابن سعْدٍ الطائي من السّحَر - وقد أدرك النبي ﷺ -، فرأى الناس يصلون مقدَّم[3] المسجد، فقال مروان: وربّ الكعبة أرغبوهم، فمن أرغبهم فقد

---

(١) «ابن عثمان» سقطت من «ق».

(٢) جميع النسخ «جابر».

(٣) في «ق» «في مقدم».

أطاع اللَّه ورسوله، فأتاهم الناس فأخرجوهم. فقال: إن الملائكة تصلِّي من المسجد في مقدَّم المسجد[١].

الحادي والأربعون: قال الشيخ تقي الدين في «**الفتاوى المصرية**»: يجوز تعليم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله، بل يستحب. انتهى.

الثاني والأربعون: يسنُّ كنس المسجد يوم الخميس وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه.

وقد روى أبو داود والترمذي (٩٠/ب)، عن أنس: «عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»[٢].

وعن عائشة: أمر رسول اللَّه ﷺ ببناء المساجد في الدُّور وأن تنظف وتطيّب خرَّجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما[٣][٤]، وخرَّجه الترمذي مُرسلاً من غير ذكر عائشة، وقال: هو أصح[٥]. وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله.

واختُلف في تفسير الدّور هنا: فقال الخطابي وغيره: المراد بها البيوت، وقال أكثر المتقدمين: المراد بها هنا القبائل - كقوله ﷺ: «خير دُور الأنصار دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث» الحديث[٦]، وعن يعقوب بن

---

(١) «المسند» (٥/ ١٠٥، ١٠٩) قال الحافظ في الاصابة (١/ ٢٧١) هذا موقوف صحيح الاسناد.

(٢) أبو داود (٤٦١)، و«الترمذي» (٢٩١٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) في «ق» «صحيحه».

(٤) أحمد (٦/ ٢٨٠)، وأبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩) وابن خزيمة (١٢٩٤) وابن حبان (١٦٣٤).

(٥) الترمذي (٥٩١).

(٦) البخاري (٣٧٩٠)، ومسلم (٢٥١١) من حديث أبي أسيد رضي الله عنه.

زيد: أن النبي ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة[١].

الثالث والأربعون: في تجصيص المساجد.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله إن قومًا يحتجون في الجصّ أنه لا بأس به: أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور[٢] فقال: لا بأس أن تجصص الحيطان، قال: وأي شيء في هذا من الحجة، وأنكره. وذكر له المروذي؛ أن ابن أسلم الطوسي كان لا يجصص مسجده، وأنه كان لا يدع بطرسوس مسجدًا مجصصًا إلا قلعه، فقال أبو عبد الله: هو من زينة الدنيا. وسأله المروذي عن الجص والآجر يفضل من المسجد فقال: يصرف في مثله.

وقال أبو عبد الله: قيل للنبي ﷺ عن تكحيل المسجد فقال: لا، عريشٌ كعريش موسى، وإنما هو شيء يطلى[٣] به كالكحل، أي: فلم يرخص فيه النبي ﷺ[٤].

وقال في «**الغنية**»: لا بأس بتجصيص المساجد وتطيينها.

الرابع والأربعون: يكره زخرفة المساجد بنقش أو صبغ أو كتابة ونحو ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته.

وفي البخاري: عن ابن عباس أنه قال: «لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠١٩).

(٢) مسلم (٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في «ق» «تطلى».

(٤) رواه الدارمي (١/ ١٨) في المقدمة.

(٥) ذكره البخاري تعليقاً ٤٤٦.

وفي «**سنن أبي داود**»: عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما أُمرت بتشييد المساجد»[١].

وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»، إسناده (٩١/أ) ثقات. رواه أحمد وأبو داود[٢].

وعن عمر مرفوعًا: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»، رواه ابن ماجه[٣].

وبالكراهة؛ قال بعض الشافعية. وجوّزه بعض العلماء، وقال: لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية[٤]. ولما ذكر[٥] من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول اللَّه ﷺ. ولم ينكر ذلك.

وروى البخاري في «**صحيحه**»: أن عمر[٦] رضي اللَّه عنه أمر ببناء المسجد، وقال: «أكِنَّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس»[٧].

وقال رضي اللَّه عنه: «إن القوم إذا زيَّنوا مساجدهم قلَّت أعمالهم»[٨].

الخامس والأربعون: يكره تحليته بذهب أو فضة.

---

(١) أبو داود (٤٨٨).

(٢) المسند (٣/ ١٣٤) أبو داود (٤٤٩).

(٣) ابن ماجه (٧٤١).

(٤) «التوبة» [آية ١٨].

(٥) في إعلام الساجد (ص: ٣٣٧) «ولما روى من فعل عثمان».

(٦) في «م، س» «ابن عمر».

(٧) ذكره البخاري تعليقاً (٤٤٦).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٥٤) من حديث علي ﷺ بلفظ مقارب.

قال في «**الآداب**»: وينبغي أن يقال: إن كان[١] ذلك من مال الوقف: حرم ووجب الضمان.

وذكر في «**الرعاية**» في موضع: أنه هل يحرم تحلية المسجد بذهب وفضة، وتجب إزالته وزكاته، بشرطها[٢] أو يكره؟ على قولين، وقدَّم الأول، وعند الحنفية: «لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه؛ لأنه تعظيم له. ومنهم من استحبه[٣] لذلك.

وعند المالكية: يكره ذلك، ويصان المسجد عنه، وهو قول بعض الحنفية. ذكره صاحب «**المفيد**» منهم. وللشافعية في تحريمه وجهان.

* وأول من ذهَّب الكعبة في الإسلام وزخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك لما بعث إلى خالد بن عبد الله القسْري والي مكة. وحينئذٍ؛ فيضعف قول بعض الحنفية عمن قال بالكراهة، هم محجوجون بإجماع المسلمين في الكعبة.

والعجب؛ أن الشيخ تقي الدين السبكي حكى هذا الإجماع عن صاحب «**الطراز**»[٤] من المالكية وأقرَّه.

قال الحنفية: والمتوَلي على المسجد إذا فعل ما يرجع إلى التنقيش والزينة من مال الوقف: ضمن. انتهى كلام صاحب «**الآداب**» فيها، مع أنه صدَّر المسألة بالكراهة، ومع أنه جزم في كتابه «**الفروع**» بالتحريم. قال في باب زكاة الذهب والفضة: «ويحرم تحلية مسجد ومحراب».

---

(١) في «ق» «إن ذلك إن كان».

(٢) «بشرطها» سقطت من «ق».

(٣) في «م» «استحب».

(٤) في «م» «الطران».

السادس والأربعون: تصان عن تعليق مصحف أو غيره في قِبلته دون وضعه بالأرض.

قال جعفر بن محمد أبو عبد اللَّه الكوفي: سمعت أحمد يقول: يُكره أن يعلق (٩١/ ب) في القبلة شيء يَحُول بينه وبين القبلة، ولم يُكره إنْ وُضِع في المسجد المصحف أو نحوه.

السابع والأربعون: قال بعض الشافعية: يستحب تجمير المسجد، وكان عبد اللَّه المجمر يجمر المسجد.

قلت: وهو ظاهر كلام علمائنا؛ لأنهم ذكروا تطييبه، وهذا منه.

ويؤيده: ما رواه واثلة بن الأسقع: أن النبي ﷺ قال: جنِّبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخِذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجُمَع».

رواه ابن ماجه والطبراني في «**الكبير**» عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة[1]، وأنكر مالك تجمير المسجد.

الثامن والأربعون: قال بعض الشافعية: يستحب فرش المسجد.

قال الدمياطي: أول من فرش الحُصُر في المساجد: عمر رضي اللَّه عنه.

وفي «**الصحيح**»: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمرة[2]: وهي شيء يصنع من خُوص على قدر الوجه واليدين.

---

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٣٧٩) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

التاسع والأربعون: قال في «**الفصول**» وغيره: يكره أن يُكتب على حيطان المسجد ذِكْرًا وغيره؛ لأن ذلك يلهي المصلي.

الخمسون: يسَنّ شعْل القناديل في كل ليلة. وقاله الشافعية.

قال الدمياطي: أول من علّق القناديل في المسجد: عمر رضي اللّه عنه.

قيل: فعل ذلك لما جمع الناس على أُبيّ بن كعب[١] في صلاة التراويح. ولما رأى علي رضي اللّه عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب اللّه يُتلى، قال: نورتِ مساجدنا نور اللّه تعالى قبرك[٢].

* **وذكر القرطبي عن ابن ماجه** بسنده إلى أبي سعيد الخدري أنه قال: أول من أسرج المساجد: تميم الداري[٣].

وذكر القرطبي أيضًا؛ أن تميمًا الداري، حمل من الشام إلى المدينة قناديل وزيتًا، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلامًا يُقال له أبو البراد، فقام فشط المقطّ وعلّق القناديل وصبّ فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل، فلما غربت الشمس أمر أبا البراد فأسرجها. وخرج رسول اللّه ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر، فقال رسول اللّه ﷺ: «مَن فعل هذا؟ قالوا: تميم (٩٢/أ) الداري يا رسول اللّه! فقال: نوّرت الإسلام نور اللّه عليك في الدنيا والآخرة. أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها!»[٤].

---

(١) «ابن كعب» سقطت من «ق».

(٢) في «ق» «قبرك يا عمر».

(٣) ابن ماجه (٧٦٠).

(٤) الإصابة لابن حجر (٤/١٨) وقال: سنده ضعيف.

الحادي والخمسون: يباح غلق أبوابه؛ لِئلا يدخله من يُكره دخوله إليه، نصًا.

وفي «**المفيد**» من كتب الحنفية: «يُكره إغلاق باب المسجد؛ لأن فيه منعًا عن الصلاة، وإنه لا يجوز للآية[١].

وقال مشائخنا: لا بأس به في زماننا في غير الصلاة؛ لأنه يُخاف على ما فيه من السرقة. انتهى كلامه.

وقال الشافعية: لا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة. ونقل الصيمري[٢] الشافعي، عن أبي حنيفة: أنه منع غلقها بحال.

الثاني والخمسون: يكره إخراج حصاه وترابه للتبرُّك وغيره.

قال[٣] في «**الآداب**»: ويتوجه أن يُقال: إمَّا مرادهم بالكراهة التحريم، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير.

روى[٤] أبو داود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الحصا ليناشد[٥] اللَّه الذي يخرجها من المسجد ليدعها»[٦].

وعند الشافعية: يحرم. وكلام صاحب «**الروضة**» منهم على حديث المزدلفة: يقتضي الكراهة.

---

(١) «البقرة» [آية: ١١٤].

(٢) في «م» «الصميري».

(٣) في «ق» «وقال».

(٤) في «ق» «وروى».

(٥) في «ق» «إن الحصاة لتناشد» وفي سنن أبي داود «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد».

(٦) أبو داود (٤٦٠).

الثالث والخمسون: في وضع الحصى في المسجد.

روى أبو داود، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مُطِرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى ﷺ الصلاة، قال: «ما أحسن هذا»[(١)].

وذكر ابن أبي شيْبة: أن أول من حصب المسجد: عمر رضي اللَّه عنه. حصبه؛ من الوادي المبارك من[(٢)] «العقيق»[(٣)].

الرابع والخمسون: قال في «**المستوعب**» وغيره: لا يجوز أن يغرس في المسجد شيء. وللإمام؛ قلع ما غرس فيه بعد إيقافه، وهذا كله معنى كلام أحمد من رواية الفرج بن الصباح. وقطع في «**التلخيص**» و«**المحرر**» بأنها تقلع. وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرج في «**المبهج**»: أنه يكره غَرْسها. ولفظ أحمد في رواية الفرج ابن الصباح هذه غرست بغير حق والذي غَرسها ظالم، غرس فيما لا يملك. وفي «**الرعاية**»: يُسَنّ أن يُصان عن الزرع (٩٢/ ب) فيه والغرس وأكل ثمره مجانًا في الأَشْهر. وللشافعية[(٤)] وجهان في الكراهة والتحريم، والصحيح: التحريم.

الخامس والخمسون: هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام خشية أن يرد عليه مَن هو جاهل، بالسلام، أم لا ؟

أجاب أبو العباس في «**الفتاوى المصرية**»: إن كان المصلي يحسن الرد

---

(١) أبو داود (٤٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «من» سقطت من «ق».

(٣) ابن أبي شيبة (٣٥٨٥١).

(٤) في «م» «والشافعية».

بالإشارة، فإذا سلم عليه فلا بأس، كما كان الصحابة رضي اللّه عنهم يسلمون على النبي ﷺ، وهو يردّ عليهم بالإشارة. وإن لم يحسن الردّ بالإشارة بل قد يتكلم، فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب عليه. انتهى.

وفي «**الفروع**» له: السلام على المصلّي وفاقًا لمالك، وعنه: يُكره وفاقًا للشافعي. ويتوجه إن تأذّى به، وإلّا لم يُكْره، وعنه: يكره في فرْض، وقيل: لا يكره إن عرف كيفية الرد.

السادس والخمسون: ثبت في الخبر ضرب الخِباء في المسجد واحتجار الحصير فيه.

وعن أحمد في «**مسائل صالح وابن منصور**» تقييد الإباحة بوجود البرد.

قال القاضي سعد الدين الحارثي: والصواب: عدم اعتبار هذا القيد.

السابع والخمسون: قال حرب: قلت لأحمد: رجل بني مسجدًا فأُذِّن فيه، ثم قلعوا هذا المسجد وبنوا مسجداً آخر في مكان آخر، ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد، قال يرمّوا هذا المسجد الآخر العتيق ولا يعطلوه. قلت: فإذا خرب هذا المسجد يبنى مكانه بيت أوْ خان للسبيل، قال لا ولكن يرمُّ ويُتَعاهدُ إذا كان قد أُذِّن فيه قبل وصُلِّي. وسئل أحمد مرة أخرى: قيل: مسجد عتيق، اشتراه رجل فأدخله في مزرعة فقال: لا، وكرهه جدًّا. وذكر في رواية ابنه عبد اللّه في المسجد. إذا ضاق عن أهله أو خربت محلته: أنه يُباع.

وعند الشافعية؛ لا يجوز أن يصير مملوكًا، كالعبد إذا عُتق وزَمِن: لا يجوز أن يعود في الرق.

الثامن والخمسون: رحبة المسجد إن كانت محوطة فلها حكمُهُ وإلّا

فلا . قدَّمه في «**الرعاية الكبرى**» و«**المستوعب**»، وذكر أن هذا رواية واحدة، وأنه الصحيح . وفيه: ليست من المسجد (٩٣/أ) مطلقًا وهو ظاهر كلام الخرقي، وعنه: لها حكمه مطلقًا ، وعند الشافعية: هي من المسجد، حكاه الرافعي عن الأكثرين، وكذا عند مالك .

التاسع والخمسون: قال حرب: قلت لأحمد: المسجد يبنى على القنطرة ؟ فكرهه، وذكر أُراه عن ابن مسعود كراهيته.

الستون: قال أحمد: لا يبنى مسجد إلى جنب مسجد آخر إلَّا لحاجة، كضيق الأول ونحوه.

وقال صالح: قلت لأبي: كم تستحبّ أن يكون ما بين المسجدين إذا[1] أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً ؟ قال لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم، فلا بأس أن يُبنى وإن قرب من ذلك.

وقال في رواية محمد بن موسى، وقد سئل: يبنى مسجد إلى جنب مسجد ؟ قال: لا يبني المساجد ليَعْدي بعضها بعضًا؛ فاتفقت الرواية: على أنه لا يُبنى لقصد الضرر، وإن لم يقصد ولا حاجة، فرواية محمد بن موسى : لا يبنى، واختارها أبو العباس، وإنه[2] يجب هدمها، وقال - فيما بني جوار جامع بني أمية -: وزعم بعضهم: أن ظاهر رواية صالح يُبنى مع عدم الحاجة إذا لم يقصد الضرر، وليس بظاهر؛ فإن الإمام أحمد قال: فإن كثُر الناسُ حتى يضيق عليهم فلا بأس، واللَّه أعلم.

---

(١) في «م» «قال إذا».

(٢) في «م» و«أن».

الحادي والستون: يجوز للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع، وعنه: ما لم يضرّ بالناس، وعنه: المنع مطلقًا سواءً بُني على ساباط أو قنطرة. وقال أيضًا: حكم المساجد أعظم جرمًا: يخرجون المسجد ثم يخرجون على أثره. وعنه: يجوز البناء بلا إذنه وحيث جاز صحت الصلاة فيه وإلا فوجهان؛ ويصح فيما بُني على درب مشترك بإذن أهله، وفيه وجه لا يصح، وإن جُدِّد الطريق ونحوه بعدما بُني المسجد فقد يتوجه كراهة الصلاة فيه، وفيه في «**الرعاية**» وجهان.

وسأل الكحَّال الإمام أحمد عن مسجد يزاد فيه من الطريق ؟ قال: لا تصلّ فيه.

قلت: هذا جارٍ على رواية المنع، وأما على رواية الجواز فتوسعته في الطريق من باب أوْلى.

الثاني والستون: من جعل عُلْو بيته أو أسفله مسجدًا صحّ وانتفع بالآخر، قدّمه في «**الرعاية الكبرى**»، وقال في «**المستوعب**»: إن جعل سفل بيته مسجدًا لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجدًا انتفع بسفله، نُصَّ عليه، قال أحمد: لأن السطح لا يحتاج إلى سفل.

الثالث والستون: لا يجوز أن يهدم المسجد ويبنى تحته حوانيت تنفعه أو سقاية خاصة أو عامة، فإن انهدم المسجد فكذلك. وقيل: يجوز ذلك في الحالين، أومأ إليه أحمد، قال بعضهم: وهو بعيد. وقيل: ينظر إلى قول أكثر أهله.

الرابع والستون: قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يكون على باب داره مسجد وهو يؤذّن فيه فلا يحضر جماعتَهُ إلا رجل أو نحو ذلك ؟

قال: إذا كان مسجد عتيق[١] لم يزل، فلا أرى بأسا وإن كان محدثًا فكأنه أحب إلىّ أن يأتي غيره.

الخامس والستون: قال حرب: قلت لأحمد: القوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد ؟ قال: يخرجون إلى المسجد ولا يصلُّون في الدار، وكأنه قال: إلَّا أن يكون في الدار مسجد يؤذَّن فيه ويُقام.

السادس والستون: ذكر أحمد؛ أن أبا الجوزاء بلِيَ مصحف له، فحفر له في مسجده فدفنه[٢].

وذكر القاضي؛ أن أبا بكر بن أبي داود روى[٣] بإسناده، عن طلحة ابن مصرف، قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر.

السابع والستون: قال القاضي أبو يعلى: وأما حريم الجوامع والمساجد؛ فإن كان الارتفاق بها مضرًا بأهل الجوامع والمساجد: منعوا منه ولم يَجِز للسلطان أن يُأذِّن فيه؛ لأن المصلِّين بها أحقّ، وإن لم يكن مضرًّا جاز: الارتفاق بحريمها، وهل يعتبر فيه إذن السلطان على الوجهين في حريم الأملاك ؟

الثامن والستون: كره الإمام أحمد اتخاذ المسجد طريقًا وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم؛ وسُئِل عن المشي في[٤] المسجد ؟ فقال: لا تتخذوا المسجد[٥] طريقًا فإن كانت عليه فلا بأس. وكذا يُكْره عند الشافعية.

---

(١) في «ق» «عتيقا».

(٢) في «ق» «فدفنه فيه».

(٣) «روى» سقطت من «م، س».

(٤) «المشي فيه» سقطت من «ق».

(٥) في «ق» «المساجد».

وفي «**المعجم الأوسط**» للطبراني، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلَّا لِذكر اللَّه أو صلاة»[١].

التاسع والستون: سُئل الإمام أحمد في النسخ (٩٥/أ) في المسجد دون وضع النَّقْش فيه. وقال أيضًا في رواية أبي داود؛ وسُئل عن النَّقْش يوضع في المسجد؟ قال: من الناس مَن يتوقَّاه.

السبعون: يجوز نقض المسجد للإصلاح.

قال في «**الفروع**» في باب النية: وإن أحرم به يعني الفرض في وقته ثم قلبه نفلًا لفرض صحيح: صَحّ على الأصح، خلافًا لأحد قَوْليْ الشافعي؛ لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجد للإصلاح. ذكره صاحب «**المحرر**» وغيره وكذا قال الحنفية: إكمال معنى كنقض المسجد للبناء والعمارة والتوسعة، وذكر في «**الفروع**» أيضًا، في الوقت، إنّ هدمه وتجديد بنائه لمصلحة. نصّ أحمد.

الحادي والسبعون: قال أحمد في مسجد له حائط قصير غير حصين ولا منارة: لا بأس بها أن تهدم وتجعل في الحائط؛ لِئلا يدخله الكلاب.

الثاني والسبعون: قال أبو الوفاء ابن عقيل: أنا أبرأ إلى اللَّه تعالى من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها «إحياء» لعمري إنها لإحياء أهوائهم وإيقاظ شهواتهم؛ جموع الرجال والنساء، مخارج الأموال فيها من أفسد المقاصد وهو الرياء والسُّمعة، وما في خلال كل واحد من اللعب والكذب والغفلة، ما كان أحوج للجوامع أن تكون مظلمة من سُرُجهم منزهة عن معاصيهم وفِسْقِهِم، مُرْدانُ ونسوة وفسقة.

---

(١) برقم (٣١) ١/ ١٤.

الرجل عندي؛ من وزَن في نفسه ثمن الشمعة فأخرج به ذهبًا وحطبًا إلى بيوت الفقراء ووقف في زاوية بيت بعد إرضاء عائلته بالحقوق فكُتب في المجتهدين على ركعتين بِحُزْن ودعاءٍ لنفسه وأهله وجماعة من المسلمين وبكر إلى معاشه، لا إلى المقابر، فَتَرْك المقابر في ذلك عبادة.

الثالث والسبعون: يستحب لداخل المسجد أن يقدِّم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج؛ لحديث أنس، قال: من السنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى[(١)]، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم[(٢)].

قال البخاري: وكان ابن عمر يفعله ويقول ما ورد[(٣)]. (٩٥/ب).

ومنه ما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنَّسائي: أن رسول الله ﷺ[(٤)] قال: «إذا دخَل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللَّهم إني أسألك من فضلك»[(٥)].

وعن فاطمة الزهراء: أنها[(٦)] قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم اللَّه والسلام على رسول اللَّه اللَّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم اللَّه والسلام على رسول اللَّه ﷺ اللَّهم

---

(١) العبارة «اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك» سقطت من «ق».

(٢) (١/ ٢١٨).

(٣) البخاري تعليقاً في ترجمة الحديث رقم (٤٢٦).

(٤) «أن رسول الله ﷺ» سقطت من سق».

(٥) أحمد (٣/ ٤٩٧)، ومسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، و«النسائي» (٧٢٩) من حديث أبي حميد وأبي أسيد.

(٦) في «ق» بدل «أنها» «رضي الله عنها».

اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» رواه أحمد وابن ماجه، وفي إسناده ضعف[١]. وروى ابن ماجه، ورجاله ثقات، من حديث أبي هريرة نحوه، إلَّا أنه قال إذا خرج فليسلِّم على النبي ﷺ، وليَقل: اللهم اعصمني من الشيطان[٢].

الرابع والسبعون: يسن أن يبدأ بخلع نعله اليسرى أولا وأن يلبس اليمنى أولا. وإذا أراد الدخول وكان المسجد لا يدخل إليه بالنعل، فإن دخل باليمنى أولاً فيكون قد نزع النعل منها قبل اليسرى[٣] وهو خلاف السنَّة. وإن دخل باليسرى لأجل نزعها يكون قد خالف السنَّة لكونِه أدخَل اليسرى المسجد أولاً. فالذي يتعين فعله هنا: أن يخلع اليسرى أولاً ويضعها على النعل من غير لُبس خارج المسجد ثم ينزع اليمنى ويدخلها أولاً. وإذا أراد الخروج يخرج باليسرى أولاً ويضعها على النعل من غير لُبس ثم يخرج اليمنى ويلبس فيها قبل اليسرى لأجل[٤] حتى تكون اليمنى أولهما تنعُّلاً وآخرهما تنزع وأولهما[٥] دخولاً المسجد وآخرهما خروجًا.

الخامس والسبعون: الصلاة في نعله أو تركه أمامه، وعنه: بل عن يساره؛ لأن النبي ﷺ لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره. رواه أحمد، وأبو داود[٦].

---

(١) أحمد (٦/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٧٧١).

(٢) ابن ماجه (٧٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «م، س» «السنة» وفي هامش «م» «ظ اليسرى».

(٤) «لأجل» سقطت من «ق».

(٥) في «م، س» «أولهما».

(٦) رواه أحمد (٣/ ٤١٠)، وأبو داود (٦٤٨) من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه.

ولأبي داود من حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه أو ليُصلِّ (٩٦/أ) فيهما»[١].

وفي خبر أبي هريرة وأُبي بكرة، عن النبي ﷺ: «ليجعلهما بين رجليه».

رواه أبو محمد الخلَّال حكاه القاضي، قال: وقيل إن كان مأمومًا جعلهما بين رجليه؛ لِئلا يؤذي مَنْ عن يمينه أو شماله. وإن كان إمامًا أو منفردًا جعلهما عن يساره لِئلا يؤذي أحدًا.

قال القاضي: وإنما اخترنا جانب اليسار؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حديث أبي سعيد[٢]، رواه أبو حفص ورواه أبو محمد الخلَّال، من حديث عبد اللَّه بن السائب، ولأن اليسار جعلت للأشياء المستقذرة من الأفعال. قال القاضي فأما موضعها من غير المصلِّي فإلي جنبه. كذا رواه أبو بكر الآجرِّي في كتاب «**اللباس**» بإسناده عن ابن عباس، قال: من السنَّة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.

السادس والسبعون: عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى خَبَثاً فليمسحه بالأرض ثم ليُصَلِّ فيهما»، إسناده جيد، رواه أحمد، وأبو داود[٣].

قال في «**الآداب**»: ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد. وإن لم يُصَلِّ في نعليه وضعهما في المسجد، فلا يرم بهما فيه. فإن رمى بهما، فإن كان على وجه الكبر والتعاظم أو كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد أو في أذى أحد، فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز ويضمن ما أُتلف

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠).

بسببه ، وإلَّا **فالأدب**: أن لا يفعل ذلك؛ لأنه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت اللَّه تعالى، وأحبّ البقاع إلى اللَّه عزَّ وجلَّ. ويشبه هذا رميُ الكتاب بالأرض. وقد فعله رجل عند أحمد؛ فغضب، وقال: هكذا[١] يفعل بكلام الأبرار ؟! .

وفي «**المحيط**»[٢] من كتب الحنفية: لو مشى بالطين كُره له أن يمسحه بحائط المسجد، وإن مسَحه بتراب المسجد وكان مجموعًا فلا بأس به، وإن كان منبسطًا يُكْرَهُ.

السابع والسبعون: ينبغي لمن قَصَد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه؛ لا سيّما إن كان صائمًا. ذكره ابن الجوزي في «**المنهاج**»، ومعناه في «**الغنية**»، وفاقًا للشافعية[٣]، (٩٦/ب) ولم يَرَهُ أبو العباس.

الثامن والسبعون: يكره للزوج منع زوجته من المسجد ليلاً ونهارًا.

وفي «**المغني**»: ظاهر الخبر منعه من منعها.

قال ابن الجوزي: فإن خيف فتنة، نهيت عن الخروج. واحتج بخبر عائشة المشهور: «لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما مُنعَتْ نساء بني إسرائيل»[٤].

قال القاضي: مما ينكر خروجهن على وجه يُخافَ منه الفتنة. والسيد كالزَّوج وأوْلى.

---

(١) في «ق» «هذا».

(٢) «المحيط» كذا في «ق، س» وفي «م» «المحوط».

(٣) «للشافعية» سقطت من «ق».

(٤) البخاري (٨٦٩).

التاسع والسبعون: قال في «الرعاية»: يُسَنّ أن يُصان عن الجماع فيه أو فوقه.

وقال ابن تميم: يُكره الجماع فوق المسجد، وذكر في **«الفروع»** في باب الرجعة: حصولها بالوطء. وتحلّ محرَّمة الوطء لمرض وضيق وقت الصلاة ومسجد. انتهى. فجزم بتحريم الوطء في المسجد.

الثمانون: قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل: يجيء الرجل بزكاته، يعني: صدقة الفطر، إلى المسجد أو يطعمه؟ قال يطعمه. قال سمعت أحمد سُئِل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

الحادي والثمانون: قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد؟ قال لا، قلت: فإن حفرت بئر ترى أن يؤخذ المَغْتَسَل فيغطا به البئر، قال لا إنَّما ذلك للموتى.

وفي **«الرعاية»** في إحياء الموات: أن أحمد لم يكره حفرها فيه وقال ابن حمدان كره الوضوء فيه، كره حفرها فيه، وإلا فلا.

الثاني والثمانون: قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص.

الثالث والثمانون: يجوز أن يقال مسجد بني فلان؛ لِما روى البخاري عن ابن عمر في حديث المسابقة، وفيه: إلى مسجد بني زريق[1]. ولكن البخاري قال: «باب، هل يُقال مسجد بني فلان».

قال ابن حجر: وإنما أورده بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالا،

---

(١) البخاري (٤٢٠).

إذ يحتمل أن يكون[١] ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه. ويحتمل أن يكون مما حدث بعده، والأول: أظهر. والجمهور على الجواز.

والمخالف في ذلك: إبراهيم النخعي، فيما رواه (٩٧/أ) ابن أبي شيْبَة عنه: أنه يُكْره أن يقول مسجد بني فلان، **ويقول**: مصلّى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[٢]، وجوابه: أن الإضافة في هذا إضافة تمييز لا مِلك.

الرابع والثمانون: قال في «**الآداب**»: وممَّا ينبغي أن يُتَفَطَّن له ما يفعله بعض الناس من أخذ شيء ملقىً في المسجد يُصان عنه ثم يضعه فيه، فإنه يتوجه القول بأنَّه يُلْزَم بالأَخْذ؛ لأنه خلا المسجد منه، فإذا أُلقي فيه: فهو كنُخامة ونحوها أُلْقِيَتْ فيه.

وقد قال أصحابنا في اللُّقَطة: تلزم[٣] بأخذها، وهذا بخلاف ما لو كان المأخوذ مقصودًا وضعه في المسجد كالحصى أو لم يقصدوا وضعه لكنه أرض المسجد، ولمَّا أرسل ابنُ عمر إلى عائشة يسألها عن رواية أبي هريرة في قيراطَيْ الجنازة، أخذ قبضة من حصباء[٤] المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة. رواه مسلم[٥].

---

(١) في «ق» «تكون».

(٢) «الجن» [الآية: ١٨].

(٣) في «ق» «يلزم».

(٤) في «ق» «حصا».

(٥) مسلم (٩٤٥).

الخامس والثمانون: ذكر غير واحد من الحنفية: أنه يكره مدّ الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره.

قال في «**الآداب**»: وهذا إن أرادوا به مطلقًا كما هو ظاهر. فالكراهة تستدعي دليلًا شرعيًا، وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه - كما في حق الميت.

قال في «**المفيد**» من كتبهم: ولا يمدّ رجليه يعني في المسجد؛ لأن في ذلك إهانة له[1]. ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا، ولعل تركه أوْلى. ولعل ما ذكره الحنفية من حكم هاتين المسألتين؛ كراهة الإمام أحمد الاستناد إلى القبلة كما سبق، فإن هاتين المسألتين في معنى ذلك وأولى؛ انتهى كلامه في «**الآداب**».

السادس والثمانون: قال بعض علمائنا: يُكره السؤال والتصدُّق في المساجد.

قال في «**الآداب**»: ومرادهم - واللَّه أعلم -: التصدق على السُّؤَّال لا مطلقًا، وقطع به ابن عقيل وأكثرهم لم يذكر الكراهة.

وقد نصَّ أحمد: أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها: تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدَّق على مَن لم يسأل أو سأل الخاطب الصدقة لإنسان: جاز.

وروى البيهقي في «**المناقب**» عن علي بن محمد بن بدر، قال: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل (٩٧/ب) يقرب[2] مني، فقام سائل فسأل،

---

(١) «م» «به».

(٢) في «ق» «فقرب».

فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل فقال أعطني تلك القطعة؛ فأبى، قال: أعطني وأعطيك درهمًا، فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهمًا، فقال: لا أفعل فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت. وقال أبو مطيع البلخي الحنفي: لا يحلّ للرجل أن يعطي سؤَّال المسجد، قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضيًا لم أقبل شهادة من تصدق عليه.

واختار صاحب «**المحيط**» منهم: أنه إن سأل لأمر لابد منه ولا ضرر فلا بأس بذلك وإلا كرها[١].

وقال الشيخ تقي الدين[٢] في «**الفتاوى المصرية**»: أصل السؤال محرَّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة فإن كان ضرورة وسأل في المسجد ولم يُؤْذِ أحدًا لتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطِّيه ولم يكذب فيما يرويه[٣] ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يستمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك جاز[٤].

وقال حرب: قلت لأحمد هؤلاء السّؤَّال الذين يسألون يوم الجمعة، فكره ذلك كراهية شديدة.

السابع والثمانون: فرش المصلَّى في المسجد. قال أبو العباس ليس له فرشه.

وقال علماؤنا: ومَن فَرَش مصلّىً ففي جواز رفعه لغيره وجهان. وقيل:

---

(١) في «ق» «كره».

(٢) «تقي الدين» سقطت من «ق».

(٣) في هامش «م» «يُريّه».

(٤) «جاز» سقطت من «م، س».

إن تخطّى رفعه لا يصلي عليه.

وقدَّم في «**الرعاية**»: يكره جلوسه عليه، وجزم صاحب «**المحرر**» وغيره بتحريمه.

قال صاحب «**الفروع**»: يتوجَّهُ إن حرم رفعه فله فرشه وإلَّا كُرِهَ. فإن أقيمت الصلاة ولم يحضر رفع.

قال في «**إعلام الساجد**»: لو بعث شيئًا يُفرش له حتى إذا جاء جلس عليه وصلى، قال في «**الأم**» - يعني: الشافعي -: ليس لغيره أن يجلس عليه؛ لأنه مِلْكٌ لغيره.

قال الشيخ أبو حامد: ولكن له أن ينحِّيه ويجلس في ذلك المكان؛ لأن الحرمة للإنسان دون فرشه[١].

الثامن والثمانون: قال أبو العباس في «**الفتاوى المصرية**»: لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يصلُّون على سجادة، لكن صلى على خُمرة وهي شيء يُعمل من الخُوص يتقي به حر[٢] (٩٨/أ) الأرض وأذاها. وكان يصلي على التراب والحصير[٣].

وروى مالك: أن بعض العلماء قدِم وفرش في مسجد النبي ﷺ، فأمر مالك بحبسه، وقال: أما[٤] علمت أن هذا في مسجدنا بدعة ؟! انتهى.

---

(١) في «ق» «فراشه».

(٢) في «م، س» «خرص» وفي «ق» ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣) «حر الأرض».

(٣) في مختصر الفتاوي المصرية (ص: ٦٣) «وكان يصلي على الحصير والتراب» وفي «م، س» «على التراب والتراب».

(٤) في «ق» «ما».

وذكر غير الشيخ: أن عبد الرحمن بن مهدي دخل مسجد رسول اللَّه وقد أقيمت الصلاة فوضع رداءه بين يديه وصلى مع الناس، فجعل الناس يرمقونه، فلما فرغ أمَر مالك بحبسه، ثم عرف أنه عبد الرحمن بن مهدي فأمَر بإحضاره، وقال له: أما خفتَ اللَّه تعالى شغلت الناس عن الصلاة وأحدثت في مسجد رسول اللَّه ﷺ ما لم يكن، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين»[١] فبكى عبد الرحمن وحلَف أن لا يضع بعده[٢] رداءه بين يديه في مسجد رسول اللَّه ﷺ ولا في مسجد غيره.

وفي «**الفروع**»: يُكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه[٣] شعار الرافضة. ذكره ابن عقيل وغيره.

التاسع والثمانون: ذكر القاضي أبو يعلى في «**آدابه**»: يستحب صلاة القادم. وقاله الشافعية، وأنها تكون في المسجد أول قدومه من السفر. وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، لكن تحصل التحية بها كما لو صلى فريضة.

وفي «**الصحيح**»: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين[٤].

ونقل حرب، عن إسحاق، قال: هو حسن جميل. قال: وإن صليتهما في بيتك حين تدخل بيتك فإن ذلك يستحب.

---

(١) البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٦٦) بلفظ: من أحدث فيها حدثاً. . أي المدينة.

(٢) «بعده» سقطت من «ق».

(٣) في «ق» « من شعار».

(٤) البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

التسعون: من قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به، ذكره جماعة وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه إلا أن يُخلِّف مصلًى أو وِطاءً ففيه وجهان. ذكره ابن عقيل وغيره. والأخبار في ذلك مشهورة.

وقال في «**الرعاية**» في باب إحياء الموات: ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى أو لإقراء الناس فهو أحق به مادام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريبًا. وإن جلس فيه لصلاة (٩٨/ب) فهو أحق به فيها فقط[١]. وإن غاب لعذر ثم عاد قريبًا فوجهان. انتهى كلامه.

قال في «**الآداب**»: وهو غريب بعيد.

الحادي والتسعون: يكره اتخاذ غير إمام مكانًا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا به، ويُباح ذلك في النَّفْل؛ جمعًا بين الخبرين.

واختار صاحب «**الرعاية**»: يُكره دوامه بموضع منه.

وقال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها؛ فظاهره؛ ولو كانت فاضلة، خلافًا للشافعي ووجه احتمال يعني[٢] بموافقة الشافعي وظاهر كلام أحمد أيضًا ولو كان لحاجة كاستماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه، ووجه لا، ذكره بعضهم اتفاقًا؛ لأنه يقصد.

الثاني والتسعون: يستحب لِمَن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، ولا يجب وفاقًا خلافًا لداود وأصحابه فيما نقله عنهم ابن بطَّال وتابعه على ذلك جماعة والذي صرح به ابن حزم عدم الوجوب.

---

(١) «فقط» سقطت من «ق».

(٢) «يعني» سقطت من «ق».

وفي «**الصحيحين**»: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[(١)].

الثالث والتسعون: ظاهر ما ذكَروه: يستحب التحية لكل[(٢)] داخل قصد الجلوس أوْ لا: قاله في «**الفروع**»، ثم قال: ويؤيده ما يأتي في البُداءة بالطواف.

وقال في صفة الحج والعمرة عن «**الفصول**» و«**المستوعب**» و«**الترغيب**» وغيرها: أنه يقدم تحية المسجد على الطواف. انتهى.

فظاهر ما نقله عن ابن عقيل ومن وافقه: أنه يصلي تحية المسجد مع أنه لم يقصد الجلوس.

قلت: يستثنى من ذلك الخطيب يوم الجمعة على ما يأتي؛ اللَّهم إلَّا أن نقول إن التحية في حقه الخطبة - كما قاله بعض الشافعية، وقد تقدَّم في الثامن عشر من الخصائص في «الباب الثامن والأربعين».

الرابع والتسعون: لو دخل المسجد في خطبة الجمعة لم يَمْنَع من التحية، خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

ولا تجوز الزيادة عليهما؛ وفاقًا، بل يركعهما ويوجز، أطلقه أحمد والأكثر. قال صاحب «**المغني**» و«**التلخيص**» و«**المحرر**»: إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام. وإن جلس قام فأتى بها، أطلقه علماؤنا. ووجه احتمال سقوطها من عالم ومن جاهل لم يعمل عن قرب. وأطلق الشافعية سقوطها[(٣)]

---

(١) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) في «ق» «لكل راكع داخل».

(٣) في «ق» «سقوطهما».

به وحمله بعضهم على العالم. وعند الحنفية: لا تسقط بالجلوس، وإن (٩٨/أ) العالم يخيّر بين صلاته أولا وعند انصرافه.

الخامس والتسعون[١] : لا تستحب التحية للإمام؛ لأنه لم ينقل، ذكره أبو المعالي وغيره.

السادس والتسعون: لو دخل الإنسان المسجد وقت نهي؛ فعن الإمام أحمد رواية يجوز، وفاقًا للشافعية، اختارها ابن عقيل وابن الجوزي والسامري وأبو العباس وغيرهم، وعنه: المنع، اختاره الأكثر، قاله ابن الزاغوني وغيره، وفي «**الفروع**»: هو أشهر، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك.

السابع والتسعون: لو تكرر دخوله المسجد، هل تتكرر التحية. ذكروا لو قرأ سجدة فسجد ثم أعادها. وإن فيها وجهين. ووجهت هذه المسألة عليها وقيَّدها ابن نصر اللَّه في «**حواشيه**»؛ بقرب الزمن، ولا شك أنه مراد أحدهما تتكرر لتكرر سببها والثاني لا، دفعًا للحرج والمشقة.

الثامن والتسعون: لو صلى السنَّة وقت دخوله كَفَتْهُ عن التحية.

التاسع والتسعون: لو نوى التحية والفرض، قال في «**الفروع**»: ظاهر كلامهم: حصولهما له[٢]، وفاقًا للشافعي، وقد ذكر جماعة: لو نوى غُسْل الجنابة وغُسْل الجمعة: أجزأ عنهما، وفاقًا لمالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «وإنما لامرئٍ ما نوى»[٣]؛ ولأنه لا تَنافي، كما لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد.

---

(١) «الخامس والتسعون» والفقرة التي بعده سقطت من «ق».

(٢) «له» سقطت من «ق».

(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي «**الرعاية**»: احتمال وجهين: أحدهما: هذا، ولم يبيِّن الثاني.

قال في «**الفروع**»: فيحتمل أن مراده: لا يحصل واحد منهما - كما لو نوى بصلاته الفرض والسنَّة، ويحتمل أن مراده: لا يحصل غسل الجمعة خاصة؛ لعدم صحته قبل غُسْل الجنابة في وجه؛ لأَنَّ القصد به: حضور الجمعة، والجنابة: تمنعه، والأشهر: تُجزئ نية غُسل الجنابة عن الجمعة - كالفرض عن تحية المسجد، فظاهرٌ؛ حصول ثوابها. وقيل: لا يجزئ للخبر المذكور، وكالفرض عن السنة. انتهى.

المائة: قال حرب في «**مسائله**»: سُئِل أحمد عن الرجل يدخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة ؟ قال: يدخل في الصلاة، يعني: ولا يشرع في سنة الفجر خلافا لأبي حنيفة يركعهما بباب المسجد إن أدرك ركعة، فلو شرع فيها بعد الإقامة؛ ففي الصحة عندنا وجهان.

الأول بعد المائة: (٩٨/ب) لو[١] دخل المسجد فرأى جماعة تُشرع له التحية قبل السلام أم لا ؟

قال في «**الفروع**» في أول باب صفة الحج والعمرة: نقل حنبل: يرى[٢] لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة[٣] بعد ذلك.

وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وكذا عطاء. وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقًا بخلاف السلام على النبي ﷺ[٤]؛ لتقديم

---

(١) في «ق» «إن».

(٢) في «ق» «ترى».

(٣) «والصلاة» سقطت من «ق».

(٤) قوله: «بخلاف السلام على النبي ﷺ»: مكرر في «ق».

حق اللَّه تعالى على حق الأنبياء، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم. انتهى.

قلت: ظاهر هذا تقديم التحية على السلام؛ لأنه قال في دخول مسجد النبي ﷺ تقديم التحية قبل السلام على النبي ﷺ. وحرمة النبي ﷺ بعد مماته كحرمته في حياته؛ **وعلَّل**: بتقديم[١] حق اللَّه تعالى على حق الأنبياء، فإذا قدَّم حق اللَّه تعالى على الأنبياء، فتقديمه على حق غير الأنبياء من بابٍ أوْلى.

ويؤيده: حديث المسيء في صلاته - كما ثبت في «**الصحيحين**» أنه[٢] دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فردَّ عليه، وأنكر عليه في الصلاة، ولم ينكر عليه تأخير السلام عن الصلاة[٣].

الثاني بعد المائة: قال في «**الفتاوى المصرية**»: المسجد المبني على قبر لا يصلَّى فيه فرض ولا نفل، فإن كان المسجد قبل القبر غُيِّر، إما بتسوية القبر أو نبشه إن كان جديدًا، وإن كان القبر قَبْلَهُ فإما أن يُزال المسجد وإما أن تُزال صورة القبر. انتهى.

وقال في «**الفروع**»: والمسجد إن حدث بمقبرة كهي وإن حدثت حوله أو في[٤] قبلته كرهت كالصلاة[٥] إليها. ويتوجه احتمال: يصحُّ حوله. وهو ظاهر كلام جماعة.

وقال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث.

---

(١) في «ق» «تقديم».

(٢) في «ق» «أن رجلًا».

(٣) «البخاري» (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «في» سقطت من «ق».

(٥) في «ق» «الصلاة».

وقال في «**الفصول**»: إن بُنِيَ فيها مسجد بعد أن انقلبت أرضها بالدفن: لم تجزْ الصلاة؛ لأنه بني في أرضٍ الظاهر نجاستها كالبقعة النجسة. وإن بني في ساحة طاهرة وجُعلت الساحة مقبرة: جاز؛ لأنه في جوار مقبرة.

الثالث بعد المائة: لا تكره صلاة الجنازة في المسجد خلافًا لأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين، وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه (٩٩/أ)، وخيره أحمد.

وقال الآجرِّي: السنَّة أن يصلَّى عليها فيه، وإنه قول الشافعي وأحمد، وإن لم يؤمَن تلويثه: لم يجز، ذكره أبو المعالي وغيره، وأجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره؛ لأنه نادر، ثم هو عاده بعلامة فمتى ظهرت: كره إدخاله المسجد وإلَّا فلا، كما تدخل المرأة المسجد وإن جاز أن يطرقها الحيض.

زاد صاحب «**المحرر**»: ثم[(١)] لو صلى الإمام فيه والجنازة خارجه: كرهت عند المخالف، وللحنفية خلاف فيما ذكره عنهم حتى كرهه بعضهم لكل مصلٍ في المسجد؛ بناء[(٢)] على أن المسجد للمكتوبات إلَّا لعذر مطر ونحوه، وللحنفية خلاف: هل الكراهة للتحريم أو[(٣)] للتنزيه ؟

الرابع بعد المائة: لا تسقط تحية المسجد بصلاة الجنازة فيه وفاقًا.

الخامس بعد المائة: اتخاذ المحراب مباح. نُصَّ عليه ونقله أبو طالب: لا أحب أن يُصلَّى في الطاق. وقد كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وأبو ذَرّ.

---

(١) «ثم» سقطت من «ق».

(٢) في «م،س» «بناه» وفي الفروع (٢/ ٢٥٧) ونسخة «ق» «بناء».

(٣) في «م،س» «أم» والمثبت كما في «ق» والفروع (٢/ ٢٥٧).

وقال الحسن : الطاق في المسجد أحدثه الناس. وكان يكره كل مُحْدث.

وعن سالم ابن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في[١] مساجدهم مذابح كمذابح النصارى.

وكان ابن عمر أيضًا يكره أن يصلي في مسجد يشرف.

وعن علي: أنه كان إذا مرَّ بمسجد يشرف؛ قال: هذه بيعة.

قال صاحب «**الفروع**»: فهذا من أحمد يتوجه منه كراهة المحراب. واقتصر ابْنِ البنَّاء عليه؛ فدل: على أنه قال به.

وعنه: يستحب، اختاره الآجرِّي وابن عقيل وابن الجوزي وابن تميم؛ ليستدل[٢] به الجاهل، وكالمسجد والجامع. وفيهما في آخر[٣] «**الرعاية**»: أنهما فرض كفاية.

* وأول مَن اتخذ المحراب: عمر بن العزيز - كما تقدم في باب ذكر مسجد النبي ﷺ.

السادس بعد المائة: يكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة، وفاقًا لأبي حنيفة - كضيق المسجد، وعنه: لا؛ كسجوده فيه، وعنه: يستحب.

السابع بعد المائة: يكره تطوع الإمام موضع المكتوبة بلا حاجة، نُصَّ عليه، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك، وقيل: تركه أولى لمأموم.

الثامن بعد المائة: يكره للمأموم (٩٩/ب) الوقوف بين السواري.

قال الإمام أحمد: لأنه يقطع الصف.

---

(١) «في» سقطت من «ق».

(٢) في «ق» «يستدل».

(٣) «آخر» سقطت من «ق».

وكرهه أنس؛ وقال: كنا نتَّقيه على عهد رسول الله ﷺ[١]، وفي لفظ: كنا نُنْهي عن الصلاة بين السواري ونُطرد عنها، صحَّحه الحاكم في «المستدرك».

قال ابن مسعود: «لا تصفوا بين الأساطين»، وكرهه حذيفة وإبراهيم.

قال القرطبي: إنما كرهت الصلاة بين الأساطين؛ لأنه رُوي في الحديث؛ أنها مصلَّى الجن المؤمنين[٢].

وأجازه الجمهور، منهم: الحسن، ومحمد بن سيرين، وكان ابن جبير، وإبراهيم التيمي، وسويد بن غفلة: يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: لا بأس بذلك، لضيق[٣] المسجد.

التاسع بعد المائة: لا يجوز الخروج من مسجد بعد أذان بلا عذر أو[٤] نية رجوع.

وكرهه أبوالوفاء وأبو المعالي وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

ونقل ابن الحكم: أحب أن لا يخرج.

ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي، واحتج بقول أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»[٥] ووجه: يُخْرَج لبدعة[٦]. قال ابن

---

(١) أبو داود (٦٧٣) والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١) قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن.

(٢) انظر «فتح الباري» (١/ ٧٦٠)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٩).

(٣) في «ق» «كضيق».

(٤) في «ق» «ونية».

(٥) مسلم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في «ق» «لبدعته».

عمر: خرج للتثويب[١] في الظُهر أو[٢] العصر، وقال: فإن هذه بدعة، رواه أبو داود[٣].

وأن تحرم البدعة فوجه - كالخروج من وليمة. ولمن كان صلى: الخروج، وعند الحنفية: إلَّا بعد الأخذ في الإقامة لظهر وعشاء؛ لأنه يُتهم.

العاشر بعد المائة: لا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغ الأذان.

وعنه: لا بأس، واختار صاحب «**النظم**» غير آذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم، ولعله مراد غيره، قاله صاحب «**الفروع**».

الحادي عشر بعد المائة[٤]: السنَّة لمن دخل المسجد ومعه سهام أن يمسك بنصالها أو رمح أن يمسكه بسنانه؛ لما روى البخاري عن جابر: أن رجلًا مرّ بسهام في المسجد، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «أمْسِك بِنِصالها»[٥].

وفي «**الصحيحين**» من حديث أبي موسى[٦]، عن النبي ﷺ أنه قال: «من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْل فليأخذ على نصالها، لا يعْقِر بكفه مسلمًا»[٧].

الثاني عشر بعد المائة: **قال ابن عقيل في «الفصول»**: لا تجوز إقامة الحدود في المساجد[٨].

---

(١) في «ق» «في التثويب».

(٢) في «ق» «والعصر».

(٣) أبو داود (٥٣٨).

(٤) «بعد المائة» سقطت من «ق».

(٥) البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) في «ق» «وأسواقنا».

(٧) البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٨) في «ق» «إقامة الحد في وجهان».

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: لا تقام الحدود في المساجد.

وفي «**الفروع**» في تحريم إقامة الحد: فيه وجهان[١].

وعن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها».

رواه أحمد وأبو داود[٢] وإسناده ثِقات، وفيه انقطاع.

الثالث عشر بعد المائة: إذا كان المسجد تقام فيه الجمعة: سن[٣] اتخاذ المنبر فيه.

قال في «**شرح مسلم**»: اتخاذ المنبر سنَّة مجمع عليها، ويكون عن يمين مستقبلي القبلة، كذا كان منبره عليه السلام.

وسُمِي منبرًا؛ لارتفاعه من النَّبْر: وهو الارتفاع.

الرابع عشر بعد المائة: إذا لم يكن في الجامع الذي تقام فيه الجمعة منبر ولا شيء عالٍ يُصعد عليه ووقف على الأرض، فإنه يقف عن يسار مستقبلي القبلة، قاله أبو المعالي.

الخامس عشر بعد المائة: إذا قلنا بجواز الاستصباح بالدهن النجس على إحدى الروايتين عندنا، وهو الأصحّ من قولَيْ الشافعي، فينبغي أن يُستثنى من ذلك الاستصباح[٤] به في المساجد. وقاله بعض الشافعية.

السادس عشر بعد المائة: فعل الجماعة في المسجد سنَّة؛ وفاقًا

---

(١) «وفي الفروع... وجهان» ساقط من «ق».

(٢) أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) في «ق» «يسن».

(٤) «به» سقطت من «ق».

لأبي حنيفة ومالك، وعنه: فرض كفاية؛ وفاقًا لأحد قولَيْ الشافعي. وعنه: واجبة مع قربه، وقيل: شرط.

قال أبو العباس: ولو لم يُمكنه إلا بمشيه في ملك غيره: فعل، وإن كان على طريقه منكر كغناء: لم يدع المسجد، وينكره، نقله يعقوب.

السابع عشر بعد المائة: الأفضل لأهل الثغر الاجتماع بمسجد واحد؛ لأنه أبلغ في إرهاب العدو.

الثامن عشر بعد المائة: الأفضل لغيرهم: العتيق، ثم الأكثر جمعًا، وقيل: تقديم الأبعد، وعنه: الأقرب؛ وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي - كما لو تعلقت الجماعة بحضوره؛ وفاقًا، وقيل: يقدمان على الأكثر جمعًا. وذكر بعض الحنفية مذهبهم: تقديم الأقرب على العتيق. قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثروا به.

التاسع عشر بعد المائة: تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه.

(١٠٠/ب) قال الإمام: وليس لهم ذلك.

وقال في الخلاف: فقد كره ذلك في «**الكافي**» إلا مع غيبته.

قال في «**الفروع**»: والأشهر إلا مع تأخره وضيق الوقت، ويُراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة وإن بعُد أو لم يُظن حضوره أو ظُنَّ ولا يكره ذلك: صلُّوا وحيث حرم، قال في «**الفروع**»: فظاهره: لا[1] يصح. وفي «**الرعاية**»: لا[2] يؤم، فإن فَعَل: صحّ ويُكره. ويحتمل البُطْلان للنهي.

العشرون بعد المائة: تُكره إعادة الجماعة بمكة والمدينة؛ علَّله أحمد:

---

(١) في «ق» «ولا».

(٢) في «ق» «ولا».

بأنه أرغب في توفير الجماعة، وعنه: والأقصى، وعنه: يستحب، اختاره في «**المغني**»، وعنه: مع ثلاثة فأقل.

الحادي والعشرون بعد المائة: لا تكره إعادة الجماعة في غيرها فيما له إمام راتب كغيره وفاقًا، وقيل: تكره وفاقًا لأبي حنيفة ومالك، ووجه احتمال في غير مساجد الأسواق وفاقًا للشافعي. وقيل: بالمساجد العظام. وقيل: لا يجوز.

الثاني والعشرون بعد المائة: يباح القضاء والحكم في المسجد، نُص عليه، وعند الشافعي في كراهته[١] وجهان: أصحهما: نعم، فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان لم يكره أن يحكم بينهما.

وقال مالك: جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به، وكان شريح وابن أبي ليلى يقضيان في المسجد.

وعن سعيد بن المسيب كراهته.

وقال الروياني في «**البحر**»: لا يكره القضاء في المسجد في حالتين:

أحدهما: لو كان في المسجد معتكفًا أو منتظرًا[٢] لصلاة فتحاكم إليه اثنان: لا يكره له[٣] الحكم بينهما؛ لأن الحضور في المسجد لم يكن مقصورًا على القضاء فيه.

الثانية: إذا لزمه تغليظ الأيمان بالمكان.

الثالث والعشرون بعد المائة: يستحب انتظاره الصلاة[٤] بعد الصلاة،

---

(١) في «ق» «كراهيته».

(٢) في «ق» «منتظر».

(٣) «له» سقطت من «ق».

(٤) في «ق» «للصلاة».

ذكره جماعة، منهم: صاحب «**المغني**» و«**المحرر**»، وجلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها لا في بقية الأوقات: نُصّ عليه، واقتصر صاحب «**المغني**» و«**المحرر**» على الفجر؛ لأنه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حَسنًا[١]، رواه مسلم[٢]. (١٠١/أ)

وإن جلس بمكان فيه: فلا بأس - كقول الأصحاب: لا يجوز الخروج من معتكفه وصرحوا بالمسجد، والأول: أفضل وأوْلى.

وفي «**الصحيحين**»: «فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه، اللَّهم صلّ عليه، اللَّهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»[٣].

وفي «**الصحيح**»: «لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة؛ ما لم يُحدِث»[٤].

الرابع والعشرون بعد المائة: تكره الصلاة في مقصورة تُحمَى، وقيل: أولا إن قطعت الصفوف، كذلك قال الإمام أحمد: أكره الصلاة في المقصورة.

وقال ابن عقيل: إنما كرهها؛ لأنها كانت[٥] تختص بالظَّلَمة وأبناء الدنيا؛ فكره الاجتماع بهم. وقيل: كرهها لقصْرها على أتباع السلطان ومنع غيرهم فيصير الموضع كالغصب.

---

(١) «حسنا» سقطت من «ق».

(٢) مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٣) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٦١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) مسلم (٦٦١) من حديث أبي هريرة.

(٥) «كانت» سقطت من «ق».

* وقال القرطبي في «**شرح مسلم**»: «لا يجوز اتخاذها ولا يُصَلَّى فيها لتفريقها الصفوف في حيلولتها مع التمكن من المشاهدة.

ورُوي أن الحَسَنَ، وبكر المزني؛ كانا لا يصليان فيها؛ لأنها أُحدثت بعد النبي ﷺ. والمسجد مطلق لجميع الناس.

وذكر في «**إعلام الساجد**» عن بعض من صنَّف في الأوائل: أن أول من اتخذها معاوية بجامع دمشق.

* وقد ذكر أبو بكر بن الحسين في كتاب «**تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة**»، عن ابن النجار أن عثمان رضي اللَّه عنه لما زاد في مسجد الرسول ﷺ بنى المقصورة بِلَبِنٍ، وجعل فيها كوة ينظر الناس إلى الإمام وكان يصلي فيها خوفًا من الذي أصاب عمر رضي اللَّه عنه. وكانت صغيرة.

قيل: واستعمل عليها السَّائب بن خبَّاب كما نقله ابن زبالة وغيره، وكان يرزقه دينارين في كل شهر.

وفي كتاب يحيى: أن عمر بن عبد العزيز جعلها من ساج حين بنى المسجد، قال: وكانت قبله من حجارة.

ويقال: إن أول من جعل المقصورة: مروان بن الحَكَم حين طعنه اليماني، فجعل مقصورة من طين وجعل لها تشبيكًا، هذا نص مالك في «**العتبيَّة**»، وفي كتاب يحيى: بناها بالحجارة. انتهى كلامه في «**تحقيق النصرة**».

الخامس والعشرون بعد المائة: اختلف العلماء في السنن الرواتب، (١٠١/ب) هل فِعْلها في البيت أفضل أو في المسجد ؟

فمذهب[١] أحمد والشافعي والنخعي: أن فِعْلها في البيت أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل[٢] صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٣].

وحكى عياض عن قوم: أن فِعْلها في المسجد أجْمع للخاطر، وحكى عياض أيضًا عن مالك والثوري: أن النهار: المسجد أفضل، والبيت: الليل أفضل، وعن أحمد: الفجر، والمغرب زاد في «**المغني**»: والعشاء في بيته. وهذا موافق لمذهب مالك، وعنه: التسوية.

وفي «**آداب عيون المسائل**»: صلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب.

قال عبد اللَّه لأبيه: إن محمد بن عبد الرحمن قال في «**سننه**»: المغرب لا يجزئه إلَّا ببيته؛ لأن النبي ﷺ قال هي من صلاة البيوت[٤]. قال: ما أحسن ما قال.

السادس والعشرون بعد المائة: قال بعض الشافعية: يجوز نبش قبور المشركين، وبناء المسجد موضعها؛ لما في «**الصحيحين**» من حديث أنس: أن النبي ﷺ أمر بقبور المشركين فنبشت[٥] عند بناء المسجد، فقيل[٦]: لأنها لا حرمة لها؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب، وقيل: لأنها دثرت ولم يظهر لها أثر، والحاجة داعية إلى الانتفاع بأماكنها، وكرهه مالك.

---

(١) في «ق» «فذهب».

(٢) في «ق» «أفضل الصلاة صلاة».

(٣) «البخاري» (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (١١٥٦).

(٥) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) «فقيل» سقطت من «ق».

وذكر في «**الفروع**» عن بعضهم: إنْ غلب المسلمون على أرض الحرب، لم تُنبش قبورهم، نُصَّ عليه.

ونقل المرْوزي؛ فيمن أوصى ببناء داره مسجدًا[١] فخرجت مقبرة فإن كانوا مسلمين لم يُخرجوا وإلا أخرجت عظامهم.

السابع والعشرون بعد المائة: هل يجوز فتح باب أو خوخة أو كوَّة في المسجد؟

بوَّب البخاري على فتح الخوخة والممرّ في المسجد، وأدخل فيه حديث أبي سعيد: أنه ﷺ خطب، وقال: «لا يبقينّ في المسجد باب إلّا سدّ إلَّا باب أبي بكر»[٢].

قال بعض علمائنا: يجوز الفتح لِمَن حاله كحال أبي بكر رضي اللَّه عنه، كالإمام لأجل مصالح المسلمين.

وقال في «**إعلام الساجد**» للشافعية: يجوز فتح الخوخة والممر[٣] في المسجد.

الثامن والعشرون بعد المائة: قال بعض الشافعية يجوز بناء المطاهر بالقرب من المساجد والتوضئ منها، وفي كتاب «**الطهور**» لأبي عبيد (١٠٢/أ)، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد.

ورُوي فِعْل ذلك عن علي وأبي[٤] هريرة رضي اللَّه عنهما[٥].

---

(١) في «ق» «مسجد».

(٢) «البخاري» (٣٦٥٤).

(٣) و«الممر» سقطت من «ق».

(٤) في «ق» «روى أبو هريرة».

(٥) الطهور لابن عبيد (ص: ٣٠٤، ٣٠٥).

قلت: قد تقدَّم في «**السابع والأربعين**»: أن النبي ﷺ قال: «واتخذوا على أبوابها المطاهر»[١].

التاسع والعشرون بعد المائة: قال أبو العباس: إذا قال واحد أو جماعة: قد جعلنا هذا المكان مسجدًا أو وقفًا صار مسجدًا أو وقفًا بذلك؛ وإن لم تكمل عمارته.

الثلاثون بعد المائة: قال ابن عقيل: فإن تغلَّب متغلِّب على مسجد ومنع دخول[٢] الناس إليه؛ نظرتَ فإن أزال الآلة[٣] الدالة على كونه مسجدًا أو ادعاه[٤] ملكًا، كان كسائر الغصوب في صحة الصلاة: فيه روايتان، فإن منع الناس عنه وانفرد به دونهم من غير تخريب لم يصح غصبه حكمًا؛ بمعنى: أنه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه كالحر إذا غصبه غاصب، فيحتمل أنه إذا لم يصح غصبه أن تصح الصلاة فيه، ويحتمل أن لا يصح، ولأنه تغلَّب على أرض لا يملكها على سبيل التعدي أشبه إذا تغلَّب على أملاك الناس، ولأنه ليس إذا لم يملك لم يمنع صحة الصلاة غصبه، كما لو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها مستترًا بها انتهى.

فقد اعتبر المسألة بغصب[٥] الحر، وفيه خلاف، وفي ضمانه بالغصب. ويؤخذ منه: أنه إن اتخذه مسكنًا أو مخزنًا، ونحو ذلك: أنه يضمن أجرته - كما تقول في الحر إذا استعمله كُرهًا.

---

(١) تقدم.

(٢) «دخول» سقطت من «ق».

(٣) في «ق» «الأدلة».

(٤) في «ق» «أعاده».

(٥) في «ق» «في عصب».

وذكر ابن منجا في «**شرح الهداية**» أنه لو غصبه واتخذه مسكنًا وانهدم لا ضمان عليه كالحر.

واختار الشيخ تقي الدين[١] في «**شرح العمدة**»: القول بعدم صحة صلاته.

قالوا: وأما قول ابن عقيل إن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه؛ فليس الأمر كذلك، بل المسجد عقار من العقار يُضمن بالغصب، وهو المشهور في المذهب[٢]. ومَن لم يضمنه بالغصب: لم يفرق بين المسجد وغيره، ولا خلاف أنه متقوَّم بقيم الأموال بخلاف الحر؛ لأنه ليس بمال. نعم؛ يشبه العبدُ الموقوف على خدمة الكعبة، فإنه ليس له مالك مُعَيَّن، ومع هذا؛ فهو مضمون بالغصب بلا تردد. انتهى.

* **وقال الغزالي في «فتاويه»**: (١٠٢/ب) إذا طرح في مسجد غلة أو غيرها: لزمه أجرة البقعة، فإن أغلق باب المسجد: لزمه أجرة جميع المسجد، كما لو طرح ذلك في بيت أو دهليز وأغلق الباب، فإنه يلزمه أجرة جميع الدار - كما يضمن أجزاء المسجد بالإتلاف. يضمن منفعته بالإتلاف[٣] كمنفعة[٤] الأملاك.

قال النَّووي: وهذا صحيح معتبر.

وفي «**الفروع**»: ولا يضمنه بمنعه، كجزء.

---

(١) «تقي الدين» سقطت من «ق».

(٢) في «م» «بالمذهب».

(٣) في «ق» «بإتلاف».

(٤) «كمنفعة» سقطت من «ق».

وقال شيخنا: قياس المذهب يضمنه.

الحادي والثلاثون بعد المائة: إذا غصب مالاً وبنى به رباطًا ومسجدًا أو قنطرة، فهل ينفعه أو يكون الثواب للمغصوب منه ؟

قال ابن عقيل: لا ثواب على ذلك لواحد منهما، أما الغاصب؛ فعليه العقوبة وجميع تصرفاته في مال الغير آثام متكررة.

وأما صاحب المال؛ فلا وجه لثوابه؛ لأن ذلك البناء لم يكن له[١] فيه نية ولا حِسبة وما لم يكن للمكلف فيه حسبة ولا نية: فلا يثاب عليه، وإنما يطالب غاصبه يوم القيامة فيأخذ من حسناته بقدر ماله.

قال العلامة ابن القيم: قُلت: في هذا نظر؛ لأن النفع الحاصل للناس متولِّد من مال هذا، وعمل هذا، والغاصب وإن عُوقب على ظلمه وتعديه واقتص المظلوم من حسناته، فما تولَّد من نفع الناس بعمله له[٢]، وغصب المال عليه، وهو لو غصبه وفسق به لعوقب عقوبتين، فإذا غصبه وتصدق به أو بنى به رباطًا أو مسجدًا أو افتكَّ به أسيرًا فقد عمل خيرًا وشرًّا ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٣].

وأما ثواب صاحب المال؛ فإنه وإن لم يقصد ذلك: فهو متولد من مال اكتسبه، فقد يتولَّد من كسبه خير ولم يقصده، فيشبه ما يحصل له من الخير بولده البِرُّ وإن لم يقصد ذلك الخير، وأيضًا؛ فإن أَخْذَ مالِهِ مصيبة فإذا أنفق في خير فقد تولد له[٤] من المصيبة خير، والمصائب إذا ولَّدت خيرًا.

---

(١) «له» سقطت من «ق».

(٢) «له» سقطت من «ق».

(٣) ما بين المعقوفتين سورة الزلزلة آية (٧، ٨) سقطت من «ق».

(٤) «له» سقطت من «ق».

[لم يعدم صاحبها ثوابًا، وكما أن الأعمال إذا ولدت خيرًا][1] أُثيب عليه[2] وإن لم يقصده. واللَّه تعالى أعلم.

الثاني والثلاثون بعد المائة: قال بعض الشافعية يُكْره سلُّ السيف في المسجد.

قال عطاء: نُهي عن سلِّ السيف في المسجد، وفيه آثار رواها (١٠٣/أ) ابن أبي شيبة في «**مصنفه**».

قال في «**المستوعب**»: ويجتنب المساجد الأطفال والمجانين وإقامة الحدود وسل السيوف وإنشاد الضَّوالّ.

وقد تقدم حديث واثلة: أن النبي ﷺ قال: جنِّبوا مساجدكم[3] صبيانكم... إلى أن قال: «... وسل سيوفكم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[4].

قال بعضهم: وأما إقراره ﷺ الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد[5] فهو مخصوص بما أقره ﷺ من جهة التدريب على الحرب والتمرين فيه والتنشيط عليه، فهو من باب المندوب، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعِينة على الجهاد وأنواع البِر.

الثالث والثلاثون[6] **بعد المائة**: يُسْتَحبّ البكور إلى الجمعة؛ فإن النبي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من «ق».

(٢) في «ق» «عليها».

(٣) «مساجدكم» سقطت من «ق».

(٤) ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٥) البخاري (٤٥٤).

(٦) في «ق» «الثمانون بدل الثلاثون» وهو خطأ.

ﷺ قد حثَّ على البكور، ومازال الناس فيما سلف يبكِّرون إلى الجامع رغبة في جزيل الأجر.

قال الغزالي في «**الإحياء**»: قيل: أول بدعة أحدثت[١] في الإسلام ترك البكور إلى الجامع يوم الجمعة، وإن الناس في القرن الأول كانوا يمشون سَحَرًا والطرقات مملوءة بالناس وبالسرج كأيام الأعياد.

قال ابن الجوزي: ولقد رأيت بخط شيخنا أبي الحسن بن الزاغوني - رحمه اللَّه تعالى - في كتاب ألَّفه سمَّاه «**إرشاد الهداية**» في باب آداب الجمعة: أخبرنا غير واحد أنه كان يرى بكور الناس إلى الجوامع بالسُّرُج والشمع، حتَّى أخبر مخبر أنه صلّى في بعض الجوامع الفجر فأحصى للمبكّرين أكثر من مائتي شمعة.

واختلف العلماء في قول النبي ﷺ: «مَن راح في الساعة الأولى»[٢]:

فقيل: المُراد به من أول النهار، والساعات محسوبة من ذلك. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

وقيل: إنها أجزاء[٣] من الساعة السادسة بعد الزوال، وهو مذهب مالك، وحجته: أن الرواح لا يكون إلَّا بعد الزوال؛ لأنه مقابل للغدو. وأنكر مالك التبكير إليها أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة.

قال الإمام أحمد: التبكير مستحب؛ ولو كان مشتغلاً بالصلاة في منزله، ويكون بعد طلوع الفجر وفاقًا للشافعي.

وقيل: بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس خلافًا لأبي حنيفة ولا بعد

---

(١) في «ق» «حدثت».

(٢) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ق» «آخر» و«م، س» «آخراً».